

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1998/39/Add.1
19 February 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

تقرير السيد بارام كوماراسوامي المقرر الخاص المعني
باستقلال القضاة والمحامين

إضافة

تقرير عن البعثة إلى بيرو

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	١ - ١٣	مقدمة
٥	١٤ - ٤٨	أولا - خلفية عامة
٥	١٤ - ٢٥	ألف - حالة حقوق الإنسان قبل أحداث نيسان/أبريل ١٩٩٢ والأحداث التالية المتعلقة بالقضاء
٧	٢٦ - ٣٠	باء - الحالة الراهنة لحقوق الإنسان من حيث ارتباطها بالجهاز القضائي
٨	٣١ - ٤٨	جيم - استعراض عام موجز للمؤسسات القضائية

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		ثانيا - التدابير الاستثنائية التي تنفذها حكومة بيرو لملاحقة المدنيين المتهمين بالإرهاب والخيانة
١٠	٤٩ - ٨٦	
		ألف- تشريع مكافحة الإرهاب الذي سنته حكومة الطوارئ والتعمير الوطني
١٠	٤٩ - ٦٨	
		باء - تشريع مكافحة الإرهاب في ضوء المعايير الدولية
١٤	٦٩ - ٨١	
١٧	٨٦ - ٨٢	جيم - اللجنة المخصصة لطلبات العفو
		ثالثا - استقلال القضاة وأعضاء النيابة العامة: الإصلاح القضائي الجاري في بيرو
١٨	٨٧ - ١٢٣	
		ألف- ضرورة الإصلاح القضائي
١٨	٨٧ - ٩١	
		باء - عملية الإصلاح القضائي في بيرو في ضوء المعايير الدولية
١٩	٩٢ - ١٢٣	
		رابعا - حالة المحامين والمدافعين عن حقوق الانسان
٢٥	١٢٤ - ١٢٧	
		خامسا - الاستنتاجات والتوصيات
٢٦	١٢٨ - ١٤٩	

مقدمة

١- يتعلق هذا التقرير ببعثة تقصي حقائق إلى بيرو قام بها المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين في الفترة من ٩ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤١/١٩٩٤ الذي اعتمده في دورتها الخمسين، والذي ينشئ ولاية لمدة ثلاث سنوات تدعو المقرر الخاص إلى أن يحقق، بين جملة أمور، في الادعاءات الهامة التي تحال إليه، وأن يقدم تقريراً يتضمن استنتاجاته بشأنها.

٢- وقد اقترح المقرر الخاص في تقريره السنوي الأول إلى لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٩٥ أنه قد تكون هناك حاجة إلى وضع بعض المعايير في مجال تدابير مكافحة الإرهاب التي تؤثر على الاستقلال القضائي أو استقلال مهنة المحاماة، مثل حجب القضاة (E/CN.4/1995/39، الفقرة ٦٠). وفي عام ١٩٩٦ تناول المقرر الخاص بمزيد من التفصيل في تقريره إلى اللجنة مسألة استخدام قضاة "مغفلي الهوية" وشهود مجهولين كوسيلة لحماية القضاء من أعمال الإرهاب (E/CN.4/1998/37، الفقرات من ٦٦ إلى ٧٨). وأوضح المقرر الخاص أنه ظل يتلقى معلومات تتعلق بالحالة في كولومبيا وبيرو، حيث كان القضاء مستهدفاً. وأعرب المقرر الخاص، في استنتاجاته الأولية، عن رأيه وهو أن مثل هذه المحاكم تنتهك استقلال النظام القضائي ونزاهته وذلك لأسباب مختلفة. ونظراً لأن هذه القضية تحتاج إلى مزيد من الدراسة والتحليل، فقد أعرب عن أمله في أن يتمكن من القيام ببعثة إلى بيرو وكولومبيا للتحقيق في هذه الممارسات ميدانياً، وإجراء مسح أكثر شمولاً على النطاق العالمي لمثل هذه الممارسات قبل أن يقرر استنتاجاته وتوصياته النهائية (E/CN.4/1996/37).

٣- وقد وجّهت حكومة بيرو الدعوة لزيارة بيرو في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦، وقام المقرر الخاص بهذه البعثة في الفترة من ٩ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وأعقبها فوراً بعثة إلى كولومبيا في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. ونظراً إلى تعقد القضايا التي بحثت أثناء الزيارتين، فقد تقرر إبلاغ لجنة حقوق الإنسان بالنتائج في تقريرين منفصلين. ويرد التقرير عن زيارة كولومبيا في الوثيقة E/CN.4/1998/39/Add.2.

٤- وكان موضع التركيز الأول لبعثة المقرر الخاص هو دراسة استخدام قضاة "مغفلي الهوية" في كل من المحاكم المدنية والعسكرية لمحاكمة المدنيين المتهمين بجرائم تتصل بالإرهاب والخيانة على ضوء المعايير الدولية المقبولة بشأن استقلال القضاء ونزاهته والحق في محاكمة عادلة. وتناقش هذه القضايا في الفصل الثاني من هذا التقرير.

٥- كما رغب المقرر الخاص في التصدي لقضايا هامة راهنة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمحور التركيز الأولي لبعثته لتقصي الحقائق. وقد نوقشت هذه القضايا في الفصلين الثالث والرابع من هذا التقرير.

٦- وبالإضافة إلى ذلك درس، المقرر الخاص بعض جوانب الإصلاح القضائي الجاري على ضوء المعايير الدولية المتعلقة باستقلال القضاء ونزاهته، بما فيها إجراءات تعيين القضاة، وضمان مدة ولايتهم، وتأديبهم، وعزلهم، ورواتبهم، ودور المحامين ومدى استقلالهم. وكان اختصاص ووظائف أمين المظالم (محامي الشعب) بقدر ما ترتبط باستقلال القضاء، مسألة ذات أهمية للمقرر الخاص. وقد نوقشت هذه القضايا أيضاً في الفصل الرابع من التقرير.

٧- وينص دستور عام ١٩٩٣ في المادة ٥٥ على أن معاهدات حقوق الإنسان التي صدقت عليها بيرو تشكل جزءاً من التشريع الداخلي. فضلاً عن ذلك، فإن الحكم النهائي والانتقالي الرابع لدستور عام ١٩٩٣ ينص على أن القواعد المتعلقة بالحقوق والحريات التي يعترف بها الدستور تفسر وفقاً للمعاهدات والاتفاقات الدولية التي صدقت عليها بيرو والمتعلقة بالمسائل المماثلة. وكان من بين صكوك حقوق الإنسان الدولية التي صدقت عليها بيرو الصكوك التالية: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه.

٨- كما أخذ المقرر الخاص في اعتباره الصكوك الدولية التالية: القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ومدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ومشروع الإعلان العالمي للأمم المتحدة بشأن استقلال القضاء (مبادئ سنغيفي)^(١)، ومعايير رابطة المحامين الدولية الدنيا لاستقلال القضاء^(٢)، ومعايير باريس الدنيا لقواعد حقوق الإنسان في حالة الطوارئ^(٣). ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن، ومبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام بلا محاكمة والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور النيابة العامة، ومبادئ جوهانسبرغ بشأن الأمن القومي وحرية التعبير والحصول على المعلومات لعام ١٩٩٥^(٤).

٩- وقبل أن يقوم المقرر الخاص بزيارة بيرو، قدم إلى حكومة بيرو اختصاصات بعثات تقصي الحقائق التي يقوم بها المقرر الخاص الممثلون التابعون للجنة حقوق الإنسان. وطيلة فترة البعثة، وفرت للمقرر الخاص وللموظفي الأمم المتحدة الذين صحبوه حرية الحركة في البلد كله وحرية التحقيق وتدابير الأمن المناسبة بما كفل الإنجاز الناجح لمهمة البعثة. ويود المقرر الخاص أن يشكر حكومة بيرو، وبوجه خاص وزارة الخارجية، على الدعوة لزيارة بيرو، فضلاً عن ترتيبات الاجتماعات والزيارات التي أجريت خلال البعثة.

١٠- وفي اليوم الأول للبعثة، شارك المقرر الخاص في الدورة الدولية السابعة حول موضوع العدالة وحقوق الإنسان في عملية التحديث، وهي حلقة دراسية نظمتها لجنة الحقوقيين الأنديين بشأن إصلاحات النظام القضائي في منطقة الأنديز. وفي الفترة من ١٠ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ أجرى المقرر الخاص مشاورات في ليما مع الأشخاص التالية أسماؤهم: السيد كارلوس إرموزا موييا وزير العدل، والجنرال خوان بريوناس دافيللا وزير الداخلية، والجنرال غويدو غيفارا غويرا رئيس المجلس الأعلى للقضاء العسكري، والسيد خورخي سانتسيغان دي نورييفا أمين مظالم حقوق الإنسان الوطني (محامي الشعب)، والسيدة بلانكا نيليدا كولان النائب العام، والسيد كلودوميرو شافيز فاليدراما المدعي العام الأعلى، والسيد دانييل اسبيشان توماي رئيس لجنة التهدئة وحقوق الإنسان في الكونغرس، والسيد أوسكار مديليوس رودريغز رئيس لجنة العدالة في الكونغرس، والسيد ريكاردو نوخنت رئيس المحكمة الدستورية، والدكتور مانويل أغويري روكا والدكتور فرانسيسكو أكوستا سانشيز والدكتور خوسيه غارسيا مارسيلو والدكتور ديليا ريفيريديو مارسانو والدكتور غويليرمو دياز فالفيردي والدكتور غويليرمو راي تيري أعضاء المحكمة الدستورية، والسيد فيكتور راول كاستيلو كاستيلو والسيد لينو رونكالا فالديزيا والسيد بدرو إبيريكو ماس القضاة في المحكمة العليا، والسيد

خوسيه ديلابيان عضو اللجنة التنفيذية للهيئة القضائية، والسيد خوسيه أوغاز المدعي العام، والسيد سيزار مارتين العضو السابق في الهيئة القضائية، والسيد ادواردو رادا نقيب المحامين في ليما.

١١- فضلاً عن ذلك، اجتمع المقرر الخاص مع أعضاء في رابطات المحامين، ومع قضاة ومحامين أفراد، وخبراء في مجال إقامة العدل والشؤون القانونية والعقابية، وأعضاء منظمات غير حكومية أخرى تعمل في ميدان إقامة العدل و/أو حقوق الإنسان، ومن بينهم ممثلو المنسق الوطني لحقوق الإنسان.

١٢- كما أجرى المقرر الخاص في ليما مشاورات مع الممثل الدائم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والسيد وليم دافيز مستشار هذا البرنامج لشؤون برنامج الإصلاح القضائي. وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ قام المقرر الخاص بزيارة أياكوشو حيث التقى بقضاة في المحكمة العليا في أياكوشو فضلاً عن قضاة الصلح في المنطقة.

١٣- ونظراً إلى اهتمام وسائل الإعلام الشديد بهذه البعثة فقد التقى المقرر الخاص عند استكمال بعثته إلى بيرو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بوسائل الإعلام، وأصدر بياناً صحفياً أبدى فيه ملاحظاته الأولية.

أولاً - خلفية عامة

ألف - حالة حقوق الإنسان قبل أحداث نيسان/أبريل ١٩٩٢ والأحداث التالية المتعلقة بالقضاء

١٤- بيرو جمهورية رئاسية يبلغ تعداد سكانها ٢٤ مليون نسمة. وفي الفترة من عام ١٩٨٠ إلى عام ١٩٩٢، عانى البلد عنفاً سياسياً شديداً نتيجة الأعمال التي قامت بها مجموعة مرتبطة بالحزب الشيوعي في بيرو المعروفة كذلك باسم الدرب المضيء وحركة توباك أمارو الثورية. وبلغ عدد القتلى في أحداث العنف السياسي فيما بين عام ١٩٨٠ وتموز/يوليه ١٩٩٢ نحو ٢٥٠ ٢٤ شخصاً، منهم ٢٠٤٤ من أفراد قوات الأمن و ١٧١ ١٠ من المدنيين و ٧٧٣ ١١ ممن يشتبه في أنهم من الإرهابيين و ٢٦٢ ممن يدعى أنهم كانوا متورطين في الإتجار بالمخدرات. وقدرت مصادر الكونغرس تكلفة العنف السياسي في بيرو في تلك الفترة بنحو ٢٠ مليار دولار.

١٥- ونتيجة لهذا النزاع المسلح، كانت مناطق واسعة من أراضي بيرو تخضع لحالة الطوارئ التي أعلنت وفقاً للسلطات التي يمنحها دستور ١٩٧٩. وأوقفت حالة الطوارئ أعمال بعض الحقوق التي يعترف بها النظام القانوني في بيرو. ويقال إن القوات المسلحة وقوات الشرطة التي عهد لها بسلطات قمع أنشطة الجماعات الهدامة المزعومة قد ارتكبت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في هذه الفترة. كما ادعى أن هذه الانتهاكات ارتكبت إما بشكل مباشر أو بواسطة مجموعات شبه عسكرية تعمل بالتنسيق مع القوات المسلحة وقوات الشرطة أو برضاها الضمني.

١٦- وقد بات يُنظر إلى الجهاز القضائي على نطاق واسع باعتباره جهازاً فاسداً وغير كفء ومسيئاً يخشى الدرب المضيء وليس في وضع يؤهله لإقامة العدل في استقلال ونزاهة في الجرائم المرتبطة بالإرهاب.

١٧- وفي ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢ شكّل الرئيس المنتخب ديمقراطياً ألبرتو فوجيموري فوجيموري، حكومة طوارئ وتعمير وطني بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٢٥٤١٨ الذي دعا إلى تهدئة البلد بتوفير نظام قضائي يكفل توقيع عقوبات شديدة على الإرهابيين. ومن أجل بلوغ أهدافها أوقفت حكومة الطوارئ والتعمير الوطني العمل بأحكام دستور عام ١٩٧٩ التي اعتبرت غير متوافقة مع أهداف المرسوم بقانون، واقترحت دستوراً جديداً، وقامت بتطهير الجهاز القضائي بأسره وإعادة تنظيمه، ثم اعتمدت إجراءات استثنائية لملاحقة المدنيين المتهمين بجرائم ترتبط بالإرهاب وبالخيانة.

١٨- وعزلت الحكومة بإجراءات عاجلة القضاة والمدعين على كل مستويات الجهاز القضائي، بمن فيهم قضاة في المحكمة العليا ومحاكم الدوائر ومحاكم الأحداث ورؤساء النيابة والمدعين العامين في المحافظات. وفي ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ عزل ١٣٠ من العاملين في القضاء في منطقتي ليما وكالاو. فضلاً عن ذلك، عزل أعضاء في المجلس الوطني للقضاة و١٣ قاضياً في المحكمة العليا التي لم يتبق فيها سوى ٥ قضاة، وحلت المحكمة الدستورية كما عزلت الحكومة المراقب العام للدولة، وفي ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ عزل النائب العام لبيرو.

١٩- وبعد ذلك عينت الحكومة رئيساً وأعضاء جدداً في المحكمة العليا، ونائباً عاماً ورؤساء نيابة ومراقباً عاماً. فضلاً عن ذلك، صرحت للجنة من المحكمة العليا بأن تملأ المناصب الشاغرة في المحاكم العليا، وللنائب العام بأن يملأ الوظائف الشاغرة في مناصب النيابة في مختلف الدوائر القضائية. وبدأت المحكمة العليا في تقييم بقية القضاة على المستوى الوطني، وفصل أغلبهم، نحو ١٠٠ قاضٍ، فيما بعد. وفي الوقت نفسه، بدأ مكتب النائب العام في استعراض أوضاع المدعين العامين في البلد، مما أدى إلى عزل المزيد من العاملين. وبمقتضى المرسوم بقانون حرم القضاة من إمكانية اللجوء إلى إجراء إنفاذ الحقوق الدستورية (الأمبارو) من أجل الإعلان بأن هذا الإجراء يعتبر لاغياً وباطلاً.

٢٠- وعيّن قضاة جدد على أساس مؤقت دون تقييم مسبق لمؤهلاتهم، وذلك من جانب نفس اللجنة التي شكلت لعزل القضاة السابقين. ونتيجة لذلك كان القضاة المعينون مؤقتاً يشغلون أكثر من ٦٠ في المائة من المناصب القضائية في نهاية عام ١٩٩٣.

٢١- وفي آذار/مارس ١٩٩٣، شكلت الحكومة هيئة محلّفين فخرية لتقييم القضاة الذين عزلوا وقضاة المحكمة العليا الذين عينتهم الحكومة على أساس مؤقت لأغراض انتقالية بعد نيسان/أبريل ١٩٩٢. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، تقرر بموجب القانون استمرار هيئة المحلفين الفخرية في مهمة اختيار القضاة والمدعين وتعيينهم إلى أن يباشر المجلس الوطني للقضاء عمله بالكامل.

٢٢- وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بدأ سريان القانون الذي ينظم عمل المجلس الوطني للقضاء، وبدأ هذا المجلس عمله في آذار/مارس ١٩٩٥. وهذه المؤسسة المستقلة التي تتألف من سبعة أعضاء من بينهم قضاة من المحكمة العليا تشرف على تعيين القضاة عن طريق مسابقات تجرى وفقاً للمادة ١٥٥ من دستور عام ١٩٩٣. ويعهد للمجلس فضلاً عن ذلك بسلطة تأديب القضاة والمدعين على كل المستويات.

٢٣- وفي الفترة بين أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، سنت الحكومة بمرسوم تشريعاً واسعاً لمكافحة الإرهاب يعدل الإجراءات الجنائية القائمة لمحاكمة المدنيين المتهمين بجرائم ترتبط بالخيانة وأو

الإرهاب. ويتضمن هذا التشريع استخدام قضاة "مغفلي الهوية" في المحاكم المدنية والعسكرية لمحاكمة المتهمين بارتكاب هذه الجرائم.

٢٤- وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بدأ سريان الدستور الجديد الذي أقره كونفرس تأسيسي ديمقراطي منتخب. وعزز الدستور الجديد صلاحيات السلطة التنفيذية، وحول البرلمان إلى مجلس واحد بدلاً من مجلسين، وجعل عقوبة الإعدام تشمل جرائم الخيانة والإرهاب، ونقل الاختصاص في القضايا المرتبطة بالإرهاب والخيانة من المحاكم المدنية إلى المحاكم العسكرية (المادة ١٧٣)، وسمح باستمرار احتجاز الشرطة للمشتبه فيهم حتى ١٥ يوماً (المادة ٢٤-٢ (و) و(ز)).

٢٥- وينص الدستور على استمرار بعض المؤسسات مثل المحكمة الدستورية والمجلس الوطني للقضاة. كما استحدثت مؤسسة قضائية جديدة تسمى الأكاديمية الوطنية للقضاء، وتم تعيين أمين مظالم وطني لحقوق الإنسان.

باء - الحالة الراهنة لحقوق الإنسان من حيث ارتباطها بالجهاز القضائي

٢٦- علم المقرر الخاص خلال بعثته أن تحسناً كبيراً قد حدث في حالة الأمن في بيرو، كما انخفض انتهاك موظفي الحكومة لحقوق الإنسان. إلا أنه سجلت تقارير عن حالات التعذيب والاختفاء القسري. وفضلاً عن ذلك، كان هناك قلق بشأن الحصانة التي يتمتع بها موظفو الحكومة المتورطون في انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت في الماضي.

٢٧- وفي الانتخابات الرئاسية التي جرت في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥، أعيد انتخاب الرئيس فوجيموري سلمياً وبهامش واسع لولاية ثانية مدتها خمس سنوات.

٢٨- وقد راقب المقرر الخاص الحالة، أثناء فترة احتجاز الرهائن، ليس فقط بسبب وجود العديد من الشخصيات بين المحتجزين وإنما أيضاً لأن قاضي المحكمة العليا قد تقاعد أثناء فترة احتجازه كرهينة، ولأنه تصادف أن المحتجز الوحيد الذي توفي كان قاضياً. غير أنه تبين عدم وجود دليل على أن القاضيين كانا قد أخذوا رهينة بسبب منصبهما القضائي. وقد تلقى المقرر الخاص ادعاءات بشأن قصف مقر السفير الياباني الذي أدى إلى مصرع القاضي كارلوس أرنستو خيوستي، ومؤداها أن هذا القاضي قد استهدف في حادثة إطلاق النار بسبب قرارات أصدرها في الماضي على غير هوى السلطة التنفيذية. ولا يستطيع المقرر الخاص، في الوقت الحالي، الادلاء بأي ملاحظات بشأن هذا الادعاء.

٢٩- ورغم ما حدث من انخفاض في النشاط الإرهابي، فإن أكثر من ١٥ في المائة من أراضي بيرو كان لا يزال خاضعاً لحالة الطوارئ حتى ٧ آذار/مارس ١٩٩٧.

٣٠- وفي عام ١٩٩٥ عدلت الحكومة بعض جوانب تشريع مكافحة الإرهاب. وبحلول تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، كانت الفترة الزمنية التي حددها القانون ٢٦٦٧١ لتمديد استخدام المحاكم "مغفلة الهوية" قد انقضت. وبالتالي أصدرت اللجنة التنفيذية للجهاز القضائي القرار الإداري رقم CME-510 بتكليف الدائرة الجنائية الدائمة للمحكمة العليا بمعالجة قضايا الإرهاب بمقتضى المرسوم بقانون ٢٥٤٧٥. وليس مؤكداً ما إذا كانت

المحاكم "مغفلة الهوية" قد ألغيت في القضاء العسكري، فالادعاءات الواردة من المنظمات غير الحكومية تشير إلى أن هذه المحاكم ما زالت مستخدمة.

جيم - استعراض عام موجز للمؤسسات القضائية

المحاكم العادية

٣١- تنص المادة ٢٦ من القانون التنظيمي للسلطة القضائية على الهيئات التالية: المحكمة العليا، والمحاكم الكلية في مختلف الدوائر القضائية، والمحاكم المتخصصة والمختلطة في المحافظات، ومحاكم الصلح المهنية في البلديات أو المراكز السكانية، ومجالس الصلح العادية.

٣٢- وتتولى المحكمة العليا قضايا النقض أو قضايا الدرجة الأخيرة التي تكون قد بدأت في محكمة من المحاكم الكلية أو أمام المحكمة العليا ذاتها، ونقض أحكام المحاكم العسكرية، وتشمل ولايتها البلد بأسره. ورئيس المحكمة العليا هو أيضاً رئيس الهيئة القضائية في بيرو والدائرة الكاملة للمحكمة العليا هي أعلى جهاز للمدالوات في الجهاز القضائي بمقتضى المادة ١٤٤ من الدستور.

٣٣- وهناك محكمة عالية في كل من الدوائر القضائية وعددها أربع وعشرون دائرة. ولهذه المحاكم اختصاص استئنافي واختصاص أصلي، وهي في أغلب القضايا محاكم الاستئناف النهائية.

٣٤- والأكاديمية الوطنية للقضاء، التي تعتبر جزءاً من الجهاز القضائي، هي المؤسسة التدريبية للقضاة والمدعين العامين المرشحين للهيئة القضائية على كل المستويات، كما تقدم هذه المؤسسة التعليم القانوني للمحامين والمدعين.

٣٥- وقد أنشئت المحكمة الدستورية، التي تنص عليها المادة ٢٠١ من دستور عام ١٩٩٣، في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وينتخب الكونغرس قضاتها لمدة خمس سنوات. ومن اختصاص المحكمة الدستورية الفصل في دستورية القوانين لكنها لا تستطيع أن تحرك الدعوى فيها من تلقاء نفسها، وإنما يتم ذلك على أيدي أشخاص معينين حددهم القانون.

٣٦- وفي وقت بعثة المقرر الخاص، أبدى قضاة المحكمة الدستورية قلقهم للنقص الشديد في الموارد المالية لإدارة المحكمة. وأعلن القضاة على الملأ أن المحكمة ستجبر سريعاً على التوقف عن العمل. وقد رحّب المقرر الخاص برد الحكومة السريع بأنها ستوفر موارد كافية للمحكمة.

٣٧- وقد بدأت المحكمة الدستورية بركام من الأعمال المتأخرة يبلغ نحو ١٠٩٠ قضية تراكمت منذ حل المحكمة الدستورية السابقة في عام ١٩٩٢. وقدر أن نحو ٩٠٠ قضية قد حُلت بحكم الأمر الواقع. وقيل إن التأخير في إنشاء المحكمة الدستورية الجديدة كان يتعلق بتعيين القضاة.

٣٨- ويقوم المجلس الوطني للقضاء، كما سبقت الإشارة، باختيار القضاة والمدعين عن طريق مسابقات تجري وفقاً للمادة ١٥٥ من الدستور.

٣٩- والنيابة العامة، بموجب دستور عام ١٩٩٣، هيئة مستقلة يرأسها النائب العام للدولة الذي ينتخبه مجلس المدعين العامين لمدة ثلاث سنوات بالتناوب. ويشهد مكتب النائب العام منذ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ عملية إعادة تنظيم إدارية تشرف عليها اللجنة التنفيذية للنيابة العامة.

٤٠- ومن بين واجبات النيابة العامة مباشرة الإجراءات القضائية دفاعاً عن المصالح العامة التي يحميها القانون، والإشراف على استقلال الأجهزة القضائية وحسن إدارة القضاء، وتمثيل المجتمع في العملية القضائية، وإجراء التحقيقات في الجرائم وفقاً للمادة ١٥٩ من الدستور. وللنيابة العامة كذلك حق المبادرة التشريعية، ويمكن أن تقوم بإخطار الكونغرس أو رئيس الجمهورية بالاغفالات أو النواقص، في التشريع القائم.

٤١- إن حجم القضايا المتأخرة في النيابة العامة هائل، وتقدر بلانكا نيليدا كولان المدعية العامة أنه ستكون هناك حاجة إلى نحو ١ ٥٠٠ مدع إضافي حتى يمكن معالجة هذه القضايا المتأخرة التي يبلغ عددها نحو ٢ ٠٠٠ قضية. وأخبرت السيدة نيليدا كولان المقرر الخاص أن ميزانية النيابة العامة قد خفضت مؤخراً بمقدار ٤ في المائة، ومن ثم ليست هناك وسيلة لتعيين مدعين جدد أو لملء المناصب الشاغرة حالياً. والأولوية الحالية للنيابة العامة هي محاولة محاكمة المتهمين في قضايا الإرهاب، وخفض عدد المحتجزين دون محاكمة: ففي عام ١٩٩٥، كان هناك ٦ ٠٠٠ شخص في انتظار المحاكمة؛ وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بلغ هذا العدد نحو ١٦ ٣١١ شخصاً.

٤٢- ومن المؤسسات الجديدة الأخرى التي أنشأها دستور عام ١٩٩٣ مكتب أمين المظالم الوطني لشؤون حقوق الإنسان. وتنص المادتان ١٦١ و١٦٢ من الدستور على وظائفه التي حددها أيضاً بمزيد من التفصيل القانون رقم ٢٦-٥٢٠؛ أي القانون التنظيمي لمكتب أمين المظالم.

٤٣- ومن بين اختصاصات أمين المظالم الدفاع عن الحقوق الدستورية والأساسية للفرد والجماعة، والإشراف على أداء الإدارة لالتزاماتها، وتقديم الخدمات العامة للمواطنين. ويمكن لمكتب أمين المظالم أن يتلقى الشكاوى مباشرة، بصورة فردية أو جماعية ودون أي قيود، من أي شخص طبيعي أو اعتباري يتأثر بحالة "قصور في ممارسة الوظائف العامة". وليس لأمين المظالم أن يتدخل في ممارسة السلطة القضائية.

٤٤- فإذا حدث أن رأى أمين المظالم، نتيجة تحقيق، أن ثمة شواذات تشوب عملية إقامة العدل، فإن عليه أن يخطر هيئة مراقبة القضاء، أي المجلس الوطني للقضاء أو النيابة العامة. كما يمكن لأمين المظالم، إذا تطلبت الظروف ذلك، أن يبلغ الكونغرس في أي وقت، وبمعزل عن تقريره السنوي، بما يضطلع به من أنشطة في مجال إقامة العدل.

المحاكم العسكرية

٤٥- تنص المدونة العسكرية على أن تقوم المحاكم العادية بالنظر في الجرائم المدنية العادية، وألا تنظر المحاكم العسكرية إلا في جرائم الإخلال بالواجب التي يرتكبها العسكريون أو رجال الشرطة أو المدنيون الذين تستخدمهم المؤسسة العسكرية. غير أن المادة ١٧٣ من دستور عام ١٩٩٣ تعطي اختصاصاً للمحاكم العسكرية، كما سبقت الإشارة، بمحاكمة المدنيين المتهمين بجرائم الإرهاب أو الخيانة.

٤٦- ويخضع القضاة العسكريون القائمون بالخدمة لمدونة القضاء العسكري، وهم لا ينتمون إلى الجهاز القضائي، باستثناء المدعي العام والمحقق أما رجال الشرطة الخاضعون لمدونة القضاء العسكري فيحاكمون عن جرائم الإخلال بالواجب أمام محاكم شرطة خاصة.

٤٧- وتقتصر مهمة المحكمة العليا بالنسبة للقضاء العسكري على حل منازعات الاختصاص، والفصل في طلبات تسليم المجرمين، والنظر في دعاوى الدرجة الأولى بشأن إجراءات اختصاص المحاكم العسكرية ضد الرئيس ووزراء الحكومة وأعضاء الكونغرس وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء العسكري وغيرهم وفقاً للمادة ٣ من قانون تنظيم القضاء العسكري.

٤٨- ويتألف نظام المحاكم العسكرية، في كل من المناطق العسكرية الخمس، من المحكمة العسكرية الدائمة كدرجة أولى والمجلس الأعلى للقضاء العسكري كدرجة ثانية. ويرأس المحكمة العسكرية الدائمة عقيد في الهيئة القضائية العسكرية، وأمينها برتبة رائد، وأمين محكمة التحقيق الذي يحيل القضية، وهو برتبة نقيب، وتضم كل منطقة عسكرية محكمتي تحقيق أو أكثر. ويتألف المجلس الأعلى للقضاء العسكري من ١٠ ضباط بينهم جينرالات وأميرالات عاملون (المادة ٦ من القانون التنظيمي للقضاء العسكري). وفضلاً عن ذلك، ينص القانون على أن يكون المدعي العام والمحقق العام عضوين في الهيئة القضائية العسكرية.

ثانياً - التدابير الاستثنائية التي تنفذها حكومة بيرو لملاحقة المدنيين المتهمين بالإرهاب والخيانة

ألف- تشريع مكافحة الإرهاب الذي سنته حكومة الطوارئ والتعمير الوطني

جريمة الإرهاب

٤٩- إن المرسوم بقانون رقم ٢٥-٤٧٥ الصادر في ٦ أيار/مايو ١٩٩٢ قد ألغى صراحة قواعد المدونة الجنائية التي كانت تنظم قضايا الجرائم المرتبطة بالإرهاب منذ نيسان/أبريل ١٩٩١، وعرف في مادته الثانية "الإرهاب" بأنه عمل يرمي إلى:

"إثارة أو إشاعة القلق أو الخوف أو النزاع لدى الجمهور أو في قطاع منه أو الإبقاء عليه، ومحاولة الاعتداء على حياة الفرد أو صحته أو حريته أو سلامته أو على الملكية، أو على سلامة المباني العامة أو على وسائل وقنوات الاتصال والنقل من أي نوع، أو على الأبراج الكهربائية وخطوط الكهرباء ومرافق توليد الكهرباء أو على أي مرفق أو خدمة باستخدام الأسلحة أو المواد أو المعدات المتفجرة أو أي وسيلة أخرى من شأنها أن تلحق الضرر أو الاضطراب الشديد بالهدوء العام، أو أن تؤثر تأثيراً سلبياً على العلاقات الدولية أو على أمن المجتمع والدولة".

٥٠- وعلى خلال القضايا الجنائية، يعهد بالتحقيق إلى قسم للشرطة مكلف بالتحقيق في الجرائم المرتبطة بالإرهاب يسمى الإدارة العامة لمكافحة الإرهاب، التي تملك سلطة توقيع الحجز الإنفرادي من جانبها، دون

استشارة قاض، وإن كان على هذه الإدارة أن تبلغ ممثل النيابة العامة وأحد القضاة بهذا الاحتجاج. وفيما بعد عدل هذا القانون التقييدي للسماح باتصال الأقارب ومحامي الدفاع بالمحتجزين.

٥١- ومن سلطة الإدارة العامة لمكافحة الإرهاب تقرير ما إذا كانت الأدلة كافية لتوجيه الاتهامات، كما أنها تحدد أي الاتهامات ستوجه، وما إذا كان المحتجز سيحاكم أمام محكمة مدنية أو محكمة عسكرية. وما زالت الفترة المتاحة لها للتحقيق مع المشتبه فيهم وصياغة الاتهامات غير محدودة.

٥٢- وثمة مسألة لها أهمية خاصة لدى المقرر الخاص وهي مسألة القواعد المتعلقة بالقضاة الذين ينظرون هذه القضايا. وفي هذا الصدد، تنص المواد من ١٤ إلى ١٦ من المرسوم بقانون على تدابير حماية خاصة للموظفين القضائيين الذين ينظرون قضايا الإرهاب والخيانة، فتقضي المادة ١٤ بأن تعقد محاكمات المتهمين بالإرهاب في أماكن خاصة في مراكز السجون. وتنص المادة ١٥ على أن تبقى هويات القضاة وأعضاء النيابة العامة فضلاً عن المساعدين القضائيين سراً، وأن كل من ينتهك هذه القاعدة يرتكب جريمة تعرضه عند الإدانة للسجن لمدة تتراوح بين خمس وسبع سنوات. ولا يوقع القضاة ولا المساعدون القضائيون أحكام المحاكم. وتنص المادة ١٦ على عدم تحديد هوية المشاركين في المحاكمة.

٥٣- وتنص المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٢٥-٤٧٥ على الإجراءات القضائية المعمول بها أمام المحاكم المدنية "مغلقة الهوية". وتشمل هذه الإجراءات ثلاث مراحل: المرحلة الأولى أمام قاضي التحقيق؛ وفي المرحلة الثانية تقوم محكمة عليا بمحاكمة المتهمين وتوقيع العقوبات عليهم؛ والمرحلة الثالثة هي الاستئناف. والفترة القصوى لكل مرحلة من هذه المراحل هي ٣٠ يوماً، قابلة للتديد ٢٠ يوماً أمام قاضي التحقيق، و١٥ يوماً متعاقبة أمام محكمة الموضوع، و١٥ يوماً أمام محكمة الاستئناف. وبموجب الإجراءات المدنية، يمكن للمتهم إذا أدانته المحكمة الكلية أن يستأنف أمام المحكمة العليا لإعادة النظر في إدانته. ويحدد رئيس المحكمة العليا أي أعضاء المحكمة سيشاركون في الدائرة الجنائية الخاصة لمكافحة الإرهاب التي تنظر هذه الاستئنافات. وفي هذا الصدد، ذكّر المقرر الخاص بأن رئيس المحكمة العليا وغالبية قضاة المحاكم، في عام ١٩٩٢، قد عينتهم السلطة التنفيذية ومن ثم فإن البعض لا يعتبرهم مستقلين. ويأتي القضاة "مغفلو الهوية" في المحاكم المدنية "مغلقة الهوية" من كل فروع الجهاز القضائي بما فيها المحاكم الخاصة. ونتيجة لذلك يتردد أنهم يفتقرون إلى الخبرة في نظر قضايا الإرهاب، ويدعى أن لديهم ميلاً إلى الاعتماد تماماً على الأدلة التي تقدمها الشرطة. وتنص المادة ١٣ أيضاً على أنه لا يمكن للمتهمين الطعن في عمل القضاة والمساعدين القضائيين المشتركين في الإجراءات، وعلى أن يفضل في الطلبات الأولية في ذات الوقت الذي ينطق فيه بالحكم، كما تحظر المادة ظهور رجال الشرطة أو العسكريين الذين يشاركون في التحقيق كشهود.

٥٤- وتنص المادة ١٧ على أن من سلطة أي قاض في البلد النظر في هذه القضايا. وتمنع المادة ١٨ المحامين من تمثيل أكثر من متهم بالإرهاب في ذات الوقت وقد ألغيت هذه المادة فيما بعد. وتعديل المادة ٢١ المادة ٢٩ من القانون الجنائي بالنص على السجن المؤبد كواحدة من العقوبات الممكنة في إطار النظام الجنائي.

٥٥- وبمقتضى تشريع الطوارئ، يلتزم القاضي بفتح التحقيق والأمر بالقبض حالما يتهم شخص بالإرهاب حتى لو لم تكن الوقائع تؤيد بالضرورة الإدعاء بارتكاب هذه الجريمة، وبعد انتهاء التحقيق لا يمكن إطلاق

سراح الشخص إلا بأمر من المحكمة العالية. وفي السنوات الأولى، كان من الممكن أن ينظر قضايا "الإرهاب" كبار القضاة في الدوائر القضائية بغض النظر عن تخصصهم.

٥٦- غير أن قانون مكافحة الإرهاب أخذ يعدل بالتدريج ابتداءً من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وسمح لقضاة الدرجة الأولى والمحكمة العليا بالأمر بالإفراج غير المشروط عن المتهمين في جرائم تتعلق بالإرهاب إذا لم تكن الأدلة كافية (وإن لم يطبق هذا الإجراء في الممارسة إلا نادراً). وأعيد الحق في الفصل القضائي العاجل في شرعية الاحتجاز (أمر الإحضار). كما سمح للمحامين بأن يمثلوا أكثر من متهم بالإرهاب في نفس الوقت. ومنذ عام ١٩٩٦، لم يعد مسموحاً للشرطة بأن تقدم المحتجزين المتهمين بجرائم الإرهاب إلى وسائل الإعلام، إلا أنه سمح للشرطة بمواصلة هذا الأسلوب في حالة المتهمين بالخيانة. وأعيد الحق في اللجوء إلى محام منذ لحظة الاحتجاز، وأصبح حضور المدعي العام أثناء تحقيق الشرطة إلزامياً.

٥٧- وفضلاً عن ذلك، أصدر الكونغرس في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦ قانوناً ينص على إعادة محاكمة المسجونين الذين برئوا وأفرجت عنهم المحاكم العسكرية أو المدنية ممن أعيد فتح قضاياهم بأمر من المحكمة العالية. وفي العام السابق، قيل إن المحكمة العليا أمرت بإعادة محاكمة مئات المسجونين الذين برأتهم المحاكم الدنيا، عقب مراجعات قضائية أمرت بها قوانين مكافحة الإرهاب. وفي كثير من الحالات، صدرت الأوامر بإعادة المحاكمة استناداً إلى أخطاء فنية في الإجراءات في المحكمة الدنيا.

٥٨- وعرف المقرر الخاص من رئيس المحكمة العليا أن المحكمة تلقت ٦٦٢ ٣ قضية تتعلق بالإرهاب من عام ١٩٩٣ إلى آب/أغسطس ١٩٩٦، ما زالت ٧٦٦ قضية منها معلقة، وتم الفصل في ٧٨٩ ٢ قضية.

جريمة الخيانة

٥٩- بمقتضى تشريع الطوارئ، تختص المحاكم العسكرية في بيرو بالنظر في قضايا الخيانة بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٥-٦٥٩ الذي تعرف المادة الأولى منه جرائم الخيانة على النحو التالي: (أ) استخدام السيارات الملوغومة أو المشابهة أو معدات التفجير أو أسلحة الحرب أو الأسلحة المماثلة التي تسبب وفاة الأشخاص أو المساس بصحتهم البدنية أو النفسية أو الذهنية، أو تطف المملكية العامة أو الخاصة؛ (ب) تخزين المتفجرات أو نترات النشادر أو العناصر التي تستخدم في صناعتها وحيازتها غير المشروعة، أو التفجير الإرادي لمدخلات أو عناصر يمكن أن تستخدم في صناعة المتفجرات، أو الأعمال الإرهابية التي عددها الفقرة السابقة.

٦٠- وتتألف الإجراءات بمقتضى النظام العسكري، كما في النظام المدني، من ثلاث مراحل: المرحلة الأولى أمام قاضي التحقيق، والمرحلة الثانية أمام محكمة الموضوع أو المحكمة العسكرية، والمرحلة الثالثة، أي مرحلة الاستئناف، أمام المجلس الأعلى للقضاء العسكري. إلا أنه وفقاً للمرسوم بقانون رقم ٢٥-٧١٨، فإن المتهمين بالخيانة يحاكمون أمام محكمة واحدة تتكون من أربعة ضباط عسكريين عاملين يساعدهم محام عسكري. ويمنع المجلس الأعلى للقضاء العسكري من النظر في استئناف يطعن في إدانة ما لم تكن العقوبة الموقعة من المحكمة العسكرية السجن ٣٠ عاماً أو أكثر. وليس من حق من تدينهم المحاكم العسكرية بتهمة الخيانة الاستئناف أمام المحكمة العليا. والمفروض أن تنتهي المحاكمة بتهمة الخيانة في غضون ١٠ أيام، وتستأنف أمام المجلس الأعلى للقضاء العسكري خلال خمسة أيام. ويؤكد المحامون أن هذا لا يعطيهم الوقت الكافي

لإعداد دفاعهم. ومن دواعي القلق الأخرى التي أثارها المحامون أنه على عكس القضايا المدنية حيث يطلق سراح المتهم لدى تبرئة المحاكم المدنية له، فإن على المتهم الذي تبرئه محكمة عسكرية أن ينتظر حتى يؤكد المجلس الأعلى للقضاء العسكري حكم البراءة، الأمر الذي كثيراً ما يستغرق شهوراً.

٦١- والإجراء المطبق في هذه القضايا هو إجراء مستعجل حددته مدونة القضاء العسكري التي تنص المادة ٧٢١ منها فضلاً عن ذلك على أنه حين تكون الجريمة بالغة الخطورة تعقد محكمة عسكرية خاصة تقبل الأدلة المستعجلة وتصدر حكمها فوراً (انظر CCPR/C/83/Add.1، الفقرة ٢٢٨). وتكون جلسات المحاكم العسكرية سرية.

٦٢- وفي قضايا الخيانة، يمكن أن تمتد فترة الخمسة عشر يوماً من الحبس الانفرادي ١٥ يوماً أخرى وفقاً للمادة ٧(أ) من المرسوم بقانون رقم ٢٥-٧٤٤.

٦٣- وأبلغ المقرر الخاص بأن الأدلة التي يقدمها الدفاع في المحاكمات كثيراً ما لا تقبل في حين تعطى الأدلة التي تقدمها الإدارة العامة لمكافحة الإرهاب مصداقية أكبر. كما أبلغ المقرر الخاص أن الأحكام القضائية كثيراً ما لا تستند إلى الأدلة المقدمة عند المحاكمة، فغالباً ما تعتمد المحاكم على تحقيقات الشرطة وعلى تقارير تقدم إلى المحكمة ولا يكشف عنها للدفاع.

٦٤- وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، أبلغ الجنرال غويدو غيفارا غيرا، رئيس المجلس الأعلى للقضاء العسكري، لجنة التهدة وحقوق الإنسان التابعة للكونغرس أنه بمقتضى المرسوم بقانون حوكم بتهمة الخيانة أكثر من ٦٠٠ مدني في الفترة من آب/أغسطس حتى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ أمام محاكم عسكرية "مغلقة الهوية"؛ ومن بين هذا العدد حكم على ١٠٦٧ شخصاً، وتقوم "مجالس خاصة" بدراسة حالة ٢٩ شخصاً، وما زال ٥٢٠ شخصاً رهن التحقيق.

قانون التوبة

٦٥- أفاد القانون المسمى "قانون التوبة"، الذي كان سارياً من أيار/مايو ١٩٩٢ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الأعضاء "التائبين" في مجموعات المعارضة المسلحة الذين زدوا الحكومة بمعلومات عن الأنشطة الإرهابية: فأسقطت الأحكام الصادرة ضدهم أو خفضت أو أعفوا من المحاكمة. ويدعى في تقارير المحامين والمصادر غير الحكومية أن هذا القانون أدى إلى احتجاز ظالم وتعسفي لكثير من الأشخاص غير المشاركين في المعارضة المسلحة (انظر الفرع جيم أدناه).

"قانونا العفو" لعام ١٩٩٥

٦٦- أقر كونغرس بيرو في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ القانون رقم ٢٦-٤٧٩ الذي منح عفواً عاماً للعسكريين أو رجال الشرطة أو المدنيين الذين اتهموا أو حوكموا أو أدينوا لأفعال تتعلق بمكافحة الإرهاب منذ عام ١٩٨٠. وبعد أن أعلن بعض القضاة أن هذا القانون لا ينطبق على حالات معينة كانت موضع تحقيق بالفعل، اعتمد الكونغرس القانون ٢٦-٤٩٢ الذي حظر على القضاة إعلان عدم دستورية القانون السابق، ويشار إلى هذين القانونين عموماً باسم "قانوني العفو"^(٥).

٦٧- وأكد خصوم هذين القانونين في اجتماعاتهم مع المقرر الخاص أنهما يوفران، في رأيهم، غطاء من الحصانة لأولئك المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان، وخاصة من العسكريين وقوات الأمن والشرطة. وقد اعتبر هذان القانونان غير دستوريين ولا يتفقان مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تعد بيرو طرفاً فيها. وفي هذا الشأن ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن "قوانين العفو" تمنع التحقيقات والعقوبات المناسبة بصدد الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان^(٧).

٦٨- وأبلغت السلطات العامة المقرر الخاص أن "قانوني العفو" قد صدرا كجزء من عملية السلام مقترنين بقانون الإرهاب المعدل الذي أفاد، حسبما تقول الحكومة، أكثر من ٥ ٠٠٠ شخص أدينوا أو حكم عليهم لأعمال إرهابية. غير أن مما يقلق المقرر الخاص أنه قبل التقديم المفاجئ لمشروع القانون إلى الكونغرس في حزيران/يونيه ١٩٩٥، لم يجر استفتاء عام يعبر فيه سكان بيرو عن آرائهم. كما أبلغ المنسق الوطني لحقوق الإنسان المقرر الخاص أنه نتيجة لتطبيق "قانوني العفو" سيُحرم نحو ١ ٠٠٠ شخص من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان مثل التعذيب والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري أو غير الطوعي من إمكانية اللجوء إلى القضاء.

باء- تشريع مكافحة الإرهاب في ضوء المعايير الدولية

٦٩- يود المقرر الخاص تأكيد قلقه إزاء إمكانية مواصلة استخدام قضاة عسكريين مجهولي الهوية في محاكمة المدنيين المتهمين بالخيانة. وفي هذا الشأن، يود المقرر الخاص تحليل استخدام هذه المحاكم في ضوء المعايير الدولية، لا سيما في مناطق البلد التي لا تزال حالة الطوارئ سارية فيها.

٧٠- وقد سبق لمنظمات وطنية ودولية مختلفة أن أشارت إلى أوجه القصور التي تعترى تشريع مكافحة الإرهاب الذي سنته الحكومة^(٧). وثمة توافق في الرأي على أن بيرو لم تحرص على مراعاة الشروط العامة التي تنص عليها أحكام القانون الدولي فيما يتعلق بحالة الطوارئ؛ وعلى وجه الخصوص، فإن حكومة بيرو، بتعريفها جريمتي الإرهاب والخيانة تعريفاً غامضاً، وبمعاقبتهما عليهما بعقوبات غير متناسبة، لم تراعى قاعدة التناسب. فهي، بسننها هذه التدابير، قد تخلفت عن الوفاء بالتزاماتها الدولية، وعلقت حقوقاً أساسية لا يجوز تقييدها حتى أثناء حالات الطوارئ، وعلى الأخص حق الفرد في محاكمة عادلة وحقه في الاحتكام إلى قاضٍ مستقل ونزيه.

٧١- إن الصلاحيات المفرطة المسندة إلى الشرطة والتي تخولهم توقيع عقوبة الاحتجاز المنعزل من جانب واحد، دون التشاور مع قاضٍ، والقيود المفروضة على الحق في الاستعانة بمحام في المحاكم المدنية والمحاكم العسكرية المجهولة القضاة على السواء، هي أمور تتعارض مع أحكام المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي تُعدُّ بيرو طرفاً فيها، وخاصة ما ينص منها على حق الفرد في محاكمة عادلة. ومن الأحكام ذات الصلة الخاصة بالموضوع المادة ٨ من الاتفاقية الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان، حيث أنها تنص على الحق في محاكمة عادلة وتعتبره من الحقوق التي لا يجوز تقييدها، حتى أثناء حالات الطوارئ.

٧٢- وفي المحاكم المدنية المجهولة القضاة، يدعي محامو الدفاع أنه يتم تقييد إمكانية وصولهم إلى الأدلة والبيّنات. كما أنه لا يسمح لهم باستجواب الشهود من رجال الشرطة أو العسكريين الذين لا يفصح عن هوياتهم، سواء قبل المحاكمة أو أثناءها أو بعدها. وفي المحاكم العسكرية المجهولة القضاة، يدعي محامو

الدفاع أنهم يواجهون مصاعب جمّة في إمكانية الاطلاع على وثائق المحاكمة. وإضافة إلى ذلك، فقد أُبلغ المقرر الخاص أن محامي المتهمين الذين يحضرون إلى القواعد العسكرية التي تجري فيها المحاكمات يخضعون لتدابير أمنية تعتبر مهينة أو ترهيبية. وعلى وجه الخصوص، فإن الممارسة المتبعة المتمثلة في تغطية رؤوس المحامين قبل إدخالهم قاعة المحكمة تُعد انتهاكاً لأحكام المادة ٢٨٩-٨ من القانون التنظيمي للسلطة القضائية التي تنص على منح محامي الدفاع ما تقتضيه وظيفتهم من تسهيلات واعتباراً^(٨).

٧٣- وفيما يتعلق بحق الفرد في عرض قضيته على قاض يتصف بالكفاءة والاستقلال والنزاهة، يود المقرر الخاص أن يُقَيِّمَ قضاة المحاكم المدنية والعسكرية المجهولي الهوية في ضوء المعايير الدولية. فالسمة الرئيسية التي تتسم بها الإجراءات أمام المحاكم المجهولة القضاة، المدنية منها والعسكرية، هي السرية. إذ يشار إلى هوية القضاة ووكلاء النيابة برموز. وعند النظر في قضايا الخيانة، يقوم أيضاً قضاة المحكمة العليا بالتعريف عن أنفسهم برموز سرية. ويظل القضاة في جميع الأوقات غير مرئيين للمتهمين ومحاميهم. وتجرى المرافعات في السر. وتعدّ الجلسات في قاعات مجهزة تجهيزاً خاصاً داخل سجون تطبق فيها تدابير أمنية مشددة، وفي قضايا الخيانة، تعقد الجلسات داخل قواعد عسكرية. وتكون قاعات المحكمة صغيرة ولها باب واحد وعلى أحد جدرانها مرآة كبيرة تتيح مشاهدة وقائع المحاكمة من ورائها. وفي غرفة محاذية على الجانب الآخر من المرآة، يجلس القضاة ووكيل النيابة وأمناء المحكمة. ويكلمون المتهمين ومحاميهم من خلال ميكروفونات مشوّهة للصوت. ونظراً لأن جهاز نقل الصوت لا يعمل دوماً بالشكل الصحيح، يستحيل أحياناً على المتهم أو محاميه فهم ما يقال، الأمر الذي أدى في كثير من الحالات إلى إعاقة سير المرافعات إلى حد خطير أو أثر تأثيراً كبيراً في الدفاع.

٧٤- إن الحجة الرئيسية التي ساقتها الحكومة فيما يتعلق بوجود قضاة مجهولي الهوية كانت حماية السلامة البدنية للقضاة، نظراً للخطر الإرهابي. واستناداً إلى ما تلقاه المقرر الخاص من شهادات من القضاة أنفسهم، فقد كان انطباعه العام أن القضاة ووكلاء النيابة، الذين من المفترض أن يفيدوا من كونهم يعملون بهوية مجهولة، لا يشعرون بأن هذا النظام يحميهم. فهم يرون أن من السهولة بمكان اكتشاف هوية القضاة ووكلاء النيابة، وخاصة في المقاطعات أو البلديات الصغيرة؛ وبالتالي، فهم يرون أن هذا النظام لا يفي بالغرض الذي وضع من أجله (ألا وهو حماية القضاة ووكلاء النيابة). وأقر معظم من قابلهم المقرر الخاص بقلّة ضمانات المحاكمة العادلة في ظل هذا النظام. وفي هذا الشأن، تقضي المعايير الدولية بعدم وضع التدابير التقييدية موضع التنفيذ إلا في حالة الضرورة القصوى. وتفيد المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص أنه، في الفترة من عام ١٩٩٢ إلى عام ١٩٩٧، لم يكن القضاة هدفاً للعنف المتصل بالإرهاب. ومن ثم فإن استخدام المحاكم المجهولة القضاة لا يفي بمبدأ الضرورة القصوى. وعلاوة على ذلك، فحتى في حال وجود حاجة حقيقية لتنفيذ تدابير لحماية السلامة البدنية للقضاة والمساعدين القضائيين، ينبغي أن تكون هذه التدابير متمشية مع الالتزامات الدولية الأخرى للحكومة وألا تخل بحق المتهم في محاكمة عادلة^(٩).

٧٥- وقد أُنشئت المحاكم المدنية والعسكرية مجهولة القضاة للنظر في قضايا الإرهاب والخيانة، على التوالي، ومنع محامو الدفاع من تقديم طلبات طعن في أحكام القضاة على أساس التحامل أو ما شابهه من الأسباب. وقد أثار استخدام محاكم مجهولة القضاة مشاكل فيما يتعلق بمعايير الاستقلالية والنزاهة.

٧٦- وتنص المعايير الدولية على حق الفرد في المثل أمام محكمة تتصف بالكفاءة والاستقلال والنزاهة تتولى النظر في القضايا أثناء حالات الطوارئ. وفي هذا الشأن، فإن المبدأين ٣(ج) و ٥ من معايير باريس

الدنيا، والمادة ٢٧ من الاتفاقية الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان، والمبدأ ٥(ب)(ج)(د)(هـ)(و) من مشروع الإعلان العالمي بشأن استقلال القضاء، والمبدأ ٢٢ من مبادئ جوهانسبرغ، تنص على أنه أثناء حالة الطوارئ، يكون الحق في الانتصاف الفعال أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة حقاً لا يجوز تقييده. وعلى الرغم من أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص صراحة على أن الضمانات الواردة في المادة ١٤ لا تشكل حقاً لا يجوز تقييده، فإنه يحدث ضمناً انتهاكاً لأحكام المادة ١٤ إذا لم تتاح للمتهم الإجراءات القانونية الواجبة، التي تشمل حقه في عرض قضيته على محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة.

٧٧- إن إخفاء هوية القاضي ينتقص من المساءلة العامة للقضاة الذين يتولون النظر في الجرائم المتصلة بالإرهاب أو في القضايا المتعلقة بالخيانة. وفي هذا الصدد، فإن المبدأ ٦ من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية ينص بوضوح على أن "مبدأ استقلال السلطة القضائية يخوّل هذه السلطة ويتطلب منها أن تضمن سير الإجراءات القضائية بعدالة، واحترام حقوق الأطراف". وأحد الحقوق الأساسية للمتهمين في قضايا الإرهاب والخيانة هو معرفة هوية من يتولون الفصل في القضية. وينص المبدأ ٢ على أن السلطة القضائية تتولى الفصل في المسائل المعروضة عليها على أساس الوقائع ووفقاً لأحكام القانون، ودون أي تقييد أو تدخل غير سليم، مباشراً كان أم غير مباشر. ويستحيل تقدير ما إذا كان لدى قاضٍ ما دوافع غير سليمة في حكمه على شخص متهم بالتورط مع منظمة إرهابية إذا كان ذلك القاضي مجهول الهوية.

٧٨- وفيما يتعلق باستخدام محاكم عسكرية لمحاكمة مدنيين، فإن القانون الدولي يسير في اتجاه إيجاد توافق في الرأي حول ضرورة تقييد هذه الممارسة تقييداً شديداً، بل وحتى حظرها^(١٠). وفي هذا الخصوص، فقد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام ١٣ على المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنه إذا كان العهد لا يحظر المحاكم العسكرية، فإن استخدام هذه المحاكم لمحاكمة المدنيين ينبغي أن يكون استثنائياً جداً وأن يجري بشروط تسمح أساساً بتوافر جميع الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤ (HRI/GEN/1/Rev.3، الفقرة ٤). ولدى المقرر الخاص تحفظات على هذا التعليق العام بالذات في ضوء التطور الراهن للقانون الدولي الذي يتجه نحو حظر محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية.

٧٩- وينص المبدأ ٥ من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية على أن لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية المنشأة بمقتضى القوانين. وبعبارة قطعية إلى حد أبعد، ينص المبدأ ٥(و) من مبادئ سينغفي على أن ولاية المحاكم العسكرية تقتصر على الجرائم العسكرية، وعلى أنه يكون دوماً للمحكومين في هذه المحاكم الحق في استئناف أحكامها أمام محكمة استئنافية أو هيئة قضائية مؤهلة قانوناً، أو الانتصاف من هذه الأحكام بتقديم طلب بإلغائها. وعلاوة على ذلك، ينص المبدأ ٢٢(ب) من مبادئ جوهانسبرغ على أنه "لا يجوز في أي حال لمحكمة أو هيئة قضائية عسكرية محاكمة مدني على جريمة متصلة بالأمن". كما تنص الفقرة ٤ من المادة ١٦ من قواعد باريس على أن "للمحاكم المدنية ولاية قضائية في جميع محاكمات المدنيين على الجرائم الأمنية أو الجرائم المتصلة بها، وتحفظ هذه المحاكم بهذه الولاية؛ ويحظر الشروع في إجراءات من هذا القبيل أمام محكمة أو هيئة قضائية عسكرية أو إحالة هذه الإجراءات إليها. وإن استحدثت محاكم أو هيئات قضائية خاصة تكون لها ولاية قضائية جزائية للمحاكمة على جرائم هي، في جوهرها، ذات طابع سياسي، يعد إخلالاً بحكم القانون في حالات الطوارئ".

٨٠- ولئن كان جميع القضاة في المحاكم المدنية مؤهلين قانوناً بوجه عام، فإن قاضياً واحداً فقط من بين القضاة الخمسة في المحاكم العسكرية يكون مؤهلاً من الناحية القانونية؛ أما الأعضاء الأربعة الآخرون فيكونون ضباطاً متخصصين في المجالات العسكرية؛ وفي جميع الحالات تقريباً، لا يكون لدى هؤلاء تدريب قانوني. ونتيجة لذلك، فعندما يتولى الضباط دور "القضاة"، يظلون تحت إمرة رؤسائهم أو أنهم يُعتبرون كذلك، على الأقل. وبالتالي فإن المنتقدين يحاجون بأن استقلال هؤلاء ونزاهتهم أمران مشكوك فيهما^(١١).

٨١- ويود المقرر الخاص أن يوجه نظر الحكومة إلى ما تلقاه أثناء بعثته من ادعاءات إضافية فيما يتعلق بالمحاكم العسكرية. إذ يدعى أن المحاكم العسكرية قد حلت محل المحاكم العادية في الحالات التي حدثت فيها انتهاكات لحقوق الإنسان من جانب عسكريين وبحق مدنيين. فقد أبلغ المقرر الخاص أنه، في كل مرة فُتح فيها تحقيق ضد أحد أعضاء القوات المسلحة بصدد انتهاك حقوق الإنسان، يطلب فيها نظام القضاء العسكري حق النظر في القضية. ولم يحدث أن قام القضاء العسكري بإدانة المسؤولين عن انتهاكات لحقوق الإنسان إلا في عدد قليل من القضايا، وفي الحالات النادرة التي صدرت فيها إدانات بالفعل، أُفيد أن ذلك قد حدث نتيجة للضغط الدولي. وفي قضية "لا كانتوتا"، حيث قُتل تسعة طلبة جامعيين وأستاذ جامعي على أيدي أعضاء جماعة شبه عسكرية يدعى أن لها صلات وثيقة بالعسكريين، أصدر الكونغرس القانون ٢٦-٢٩١ المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ الذي أوجد أساساً لإحالة القضية إلى القضاء العسكري. ففي عام ١٩٩٥، إثر اعتماد "قانوني العفو"، أُفرج عن أعضاء الجماعة شبه العسكرية الذين أُفيد أنهم كانوا مسؤولين عن المذبحة.

جيم- اللجنة المخصصة لطلبات العفو

٨٢- نظراً لما لقيته الإجراءات الاستثنائية الموضوعية لمحاكمة المدنيين المتهمين بجرائم متصلة بالإرهاب أو بالخيانة أو بكليهما من انتقادات على الصعيدين الدولي والوطني، ولما أثارته تلك الإجراءات من مشاكل بيّنة، أصدرت حكومة بيرو القانون رقم ٢٦-٦٥٥ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٦ الذي يقضي بإنشاء لجنة مخصصة يعهد إليها بمهمة تقييم الحالات وتقديم توصيات إلى رئيس الجمهورية بإصدار قرارات عفو عندما يمكن لها أن تفترض افتراضاً معقولاً أن المدان بالإرهاب أو المحكوم عليه بذلك لا توجد لديه فعلاً أية صلة بمنظمات أو أنشطة إرهابية.

٨٣- وتتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء، هم: أمين المظالم المتعلقة بحقوق الإنسان، الذي يرأسها؛ وممثل رئيس الجمهورية، الأب أوبير لانسييه، وزير العدل. وفي ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، قامت الأمانة الفنية بإبلاغ الجمهور بإجراءات تقديم الالتماسات إلى اللجنة. وبإمكان أي شخص يعلم بوجود فرد مدان بالإرهاب أو الخيانة أو محكوم عليه بذلك، ويكون بريئاً، أن يقدم التماساً إلى اللجنة. ولا تقتصر تحقيقات اللجنة على دراسة الملفات، بل قد تشمل إجراء مقابلات شخصية مع الأفراد المعنيين. وقد تلقت اللجنة المخصصة، حتى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، زهاء ٤٦٤ ٢ التماساً. وتم إطلاق سراح ٣٠٩ أشخاص حتى تاريخ وضع الصيغة النهائية لهذا التقرير. بيد أنه لا يزال هناك عدد كبير من الحالات لم يبت فيها بعد، حيث ما زال يتعين على اللجنة أن تقيّم ٧٤٢ ١ التماساً. وتتعلق غالبية حالات المحتجزين ظلماً بأشخاص من أهالي مناطق البلد الريفية (٥٦,٢ في المائة)؛ ويشكل الرجال ما نسبته ٨٦ في المائة منهم، بينما يشكل أرباب الأسر المعيشية ما نسبته ٧٠ في المائة منهم.

٨٤- وقد مُدّدت فترة ولاية اللجنة المخصصة لغاية ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٨ بموجب القانون ٢٨-٨٤٠ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧؛ وفي وقت لاحق، صدر القانون ٢٦-٨٩٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي مُدّدت بموجبه ولاية اللجنة لفترة ١٨٠ يوماً ابتداءً من ١ آذار/مارس ١٩٩٨.

٨٥- ويرحب المقرر الخاص بقيام الحكومة بإنشاء اللجنة المخصصة سعياً منها إلى رفع الحيف عن الأبرياء الذين حوكموا وصدرت أحكام بحقهم في محاكم مدنية وعسكرية مجهولة القضاة؛ غير أنه يود أن يبين أن إنشاء اللجنة هو في حد ذاته إقرار بالتجاوزات الخطيرة التي شابت إجراءات نظر المحاكم في قضايا الإرهاب والخيانة، الأمر الذي يُعدّ إساءة في تطبيق أحكام العدالة.

٨٦- غير أن المقرر الخاص يود أن يعرب عن قلقه إزاء حالة الأبرياء الذين صدرت بشأنهم قرارات عنوة. فالمعلومات التي تلقاها المقرر الخاص تفيد أن الأشخاص الذين شملتهم قرارات العفو يواجهون مجموعة من المصاعب التي يتعين معالجتها بقانون إضافي. فيلزم، مثلاً، شطب سجلاتهم الجنائية والجزائية، ويلزم إبراءهم من دفع الغرامات المفروضة عليهم؛ وإذا كانوا قد دفعوا تلك الغرامات، فينبغي ردها إليهم، أما الأشخاص الذين اتهموا بجرائم نُسبت إليهم بموجب لوائح اتهام لكنهم لم يحاكموا فيلزم إغلاق ملفات قضاياهم. وإضافة إلى ذلك، ينبغي تعويض هؤلاء الأشخاص على ما تكبدوه من أضرار اقتصادية، وفي كثير من الأحيان، نفسية، جسيمة.

ثالثاً- استقلال القضاة وأعضاء النيابة العامة: الإصلاح القضائي الجاري في بيرو

ألف- ضرورة الإصلاح القضائي

٨٧- ثمة اتفاق واسع الانتشار على وجود حاجة ماسة إلى إصلاح القضاء في بيرو. وتشمل المشاكل تدني مستوى المرتبات والمكافآت التي يتقاضاها القضاة؛ ونقص التدريب؛ وطول الإجراءات القانونية؛ وعدم كفاية إمكانية الوصول إلى العدالة؛ وضعف الآليات البديلة المعنية بتسوية المنازعات؛ وقصور نظم الإدارة والتنظيم؛ وضعف إدارة وتنظيم المحاكمات؛ وضعف رصد النظام؛ ورداءة الهياكل الأساسية المادية؛ وتفشي الفساد. ونتيجة لذلك، يدعى أن النظام القضائي لا يحمي حقوق الإنسان الأساسية للمواطنين.

٨٨- إن الحكومات المختلفة التي تولت السلطة في بيرو قد أقرت، في الواقع، بالمشاكل التي تواجهها السلطة القضائية، وبذلت كل حكومة تقريباً، منذ بداية العهد الجمهوري في البلد، محاولات لإصلاح السلطة القضائية. والحالة الراهنة في بيرو هي التي استدعت بذل المحاولة الإصلاحية الأخيرة بدءاً من أحداث ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢، عندما أشار الرئيس فوخيموري إلى فساد السلطة القضائية وقلة كفاءتها بوصفهما من الأسباب التي استدعت تعطيل النظام الدستوري.

٨٩- وقد عملت المصارف المتعددة الأطراف، مثل مصرف التنمية للبلدان الأمريكية والبنك الدولي، على تعزيز العملية الإصلاحية الجارية في بيرو، وذلك في سياق الإصلاح الاقتصادي الجاري في البلد.

٩٠- إن أهداف برنامج البنك الدولي في بيرو ترد في وثيقة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥ عنوانها "وثيقة معلومات عن مشروع البنك الدولي، مشروع إقامة العدل في بيرو". "World Bank Project Information"

Document. Peru Administration of Justice Project" وهذه الأهداف هي: تحسين إمكانية الوصول إلى السلطة القضائية؛ واختصار طول إجراءات إقامة العدل؛ وتحسين الكفاءة المهنية للمحامين والقضاة وتحسين نوعية الموارد البشرية، القضائية والإدارية على السواء؛ وتعزيز المؤسسات القضائية وغيرها من المؤسسات من حيث قدرتها على تسوية المنازعات. ويفيد البنك الدولي أن من شأن بلوغ هذه الأهداف أن يرسى أساساً متيناً لضمان تعزيز استقلال السلطة القضائية. وفي هذا الشأن، أقر البنك الدولي بأن استقلال السلطة القضائية هو أمر جوهري من أجل تحقيق الإصلاح القضائي في بيرو. غير أن الدراسة لم تتناول مسألة الاستقلال القضائي في حد ذاته.

٩١- ويود المقرر الخاص أن يشدد على أن تحسين الكفاءة المهنية للمحامين والقضاة وتعزيز المؤسسات القضائية أمران جوهريان من أجل ضمان الاستقلال القضائي في بيرو؛ ومن ثم فهو يؤيد تأييداً قوياً ما يجري بذله من جهود في هذا الشأن. غير أن العملية الإصلاحية تتطلب أيضاً احترام استقلال السلطة القضائية من قبل السلطتين الأخريين للحكومة إذا ما أريد للسلطة القضائية أن تكون مؤسسة قوية وناشطة بالحيوية تحرص على حماية سيادة القانون وحقوق مواطني بيرو. وفي هذا الصدد، يساور المقرر الخاص قلقٌ لأن القضاة وغيرهم ممن تحدّث إليهم من أعضاء المجتمع القانوني أثناء زيارته إلى بيرو يعتبرون جوانب معينة من العملية الإصلاحية تدخلاً من قبل السلطة التنفيذية.

باء- عملية الإصلاح القضائي في بيرو في ضوء المعايير الدولية

٩٢- بدأ مشروع الحكومة لإصلاح السلطة القضائية في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بموجب القانون ٥٤٦-٢٦ القاضي بإنشاء اللجنة التنفيذية للسلطة القضائية، ويرأسها أمين تنفيذي هو قائد البحرية المتقاعد خوسيه دلبياني ماسا، وقوامها قضاة المحكمة العليا. وتتولى هذه اللجنة، في جملة أمور أخرى، المسؤولية عن تقييم وتصنيف الموظفين المساعدين والإداريين في السلطة القضائية.

١- أهداف الإصلاح القضائي

٩٣- تفيد وثيقة رسمية صادرة في حزيران/يونيه ١٩٩٧ بشأن التطورات في الإصلاح القضائي أن أحد الجوانب الأساسية لعملية الإصلاح تحديث الإدارة القضائية. وفي هذا الخصوص، تم إنشاء وحدات لدعم المحاكم المتخصصة^(١٧). والهدف الرئيسي لهذه الوحدات هو استخدام الموارد اللوجستية والبشرية المخصصة استخداماً أكثر فعالية وبلوغ الحد الأمثل في التنظيم الإداري لملفات المحاكم. وتتولى وحدة إدارية توزيع ملفات المحاكم وما إليها من الوثائق على مختلف القضاة^(١٨).

٩٤- ومن جوانب الإصلاح الأخرى ما تم تنفيذه من تدابير شتى للتقليل من عدد القضايا المعروضة على المحاكم وتيسير الوصول إلى القضاء. وفي هذا الشأن، وضع موضع التنفيذ نظام لإجراء محاكمات في مراكز الاعتقال، مع توفير كل الضمانات والتدابير الأمنية اللازمة لإقامة العدل.

٩٥- ومن التدابير الأخرى التي وضعت موضع التنفيذ أيضاً افتتاح محكمة سانتا العالية مؤخراً في مدينة تشيمبوتو كجزء من عملية تحقيق اللامركزية في القضاء من أجل التصدي للعدد الكبير من القضايا التي تنظر فيها المحاكم في مقاطعات بالياسكا وكورونفو وسانتا ووارمي وكاسما.

٩٦- ويشمل الإصلاح القضائي استثماراً كبيراً في التكنولوجيا الجديدة، وبخاصة في شراء حواسيب من المتوقع أن ينفق عليها ما يزيد عن ٥ ملايين من دولارات الولايات المتحدة بحلول نهاية عام ١٩٩٨؛ وقد أنفقت السلطة القضائية حوالي ١٢ ٢٢٤ ٠٠٠ من السولات الجديدة على الهياكل الأساسية ابتداءً من أيار/مايو ١٩٩٧.

٩٧- ويرحب المقرر الخاص بهذه التدابير الجديدة التي تنسجم مع واجب الدولة في توفير موارد وافية من أجل حسن سير عمل السلطة القضائية. ففي حالة بيرو، أفضت قلة الموارد إلى إعاقة عملية إقامة العدل؛ وقد حتم ذلك على العملية الإصلاحية معالجة هذا القصور.

٢- الهيئات المنشأة للاضطلاع بعملية الإصلاح القضائي

٩٨- لقد ألغى القانون ٥٤٦-٢٦ القاضي بإنشاء اللجنة التنفيذية للسلطة القضائية العديد من المواد الهامة من القانون التنظيمي للسلطة القضائية التي تتناول كفاءة الأشخاص الذين يكوّنون اللجنة التنفيذية للسلطة القضائية^(٤) التي تتكون من قضاة المحكمة العليا الذين يرأسون دوائر القانون الجنائي والقانون العام والقانون المدني التابعة للمحكمة العليا.

٩٩- وصدر في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ القانون ٦٢٣-٢٦ القاضي بإنشاء مجلس التنسيق القضائي للإشراف على عملية الإصلاح القضائي. وتتولى هذه الهيئة التنسيق بين السياسات المتعلقة بتنمية وتنظيم المؤسسات المتصلة بإقامة العدل. ويرأسها رئيس المحكمة العليا. وقد نصت الأحكام الانتقالية للقانون ٦٢٣-٢٦ على إسناد مسؤوليات إضافية إلى المجلس، الأمر الذي أثار هواجس من أن المجلس قد حوّل صلاحيات استثنائية قد تؤدي إلى تقويض استقلال القضاة وأعضاء النيابة العامة. ففي وقت لاحق، أعلنت المحكمة الدستورية بقرارها المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ عدم دستورية فروع معينة من الأحكام الأول والثاني والثالث والسادس من القانون المذكور.

١٠٠- وأعلنت المحكمة الدستورية أن الحكم الانتقالي الأول المتعلق بإنشاء مجلس التنسيق القضائي لا يشكل في حد ذاته إخلالاً بالأحكام الدستورية، وأن كيفية اتخاذ المجلس قراراته لا تخل بأية مادة من مواد الدستور. وذكرت أن الفترة التي ستتم في غضون عملية إعادة التنظيم ينبغي تحديدها قانوناً. وأعلنت المحكمة الدستورية أن الحكم الذي يخوّل اللجنة التنفيذية لمكتب المدعي العام صلاحية فصل أعضاء النيابة العامة غير المستوفين شروط السلوك اللائق والاستناسب لأداء وظائفهم يعتبر حكماً غير دستوري حيث إن صلاحية فصل عضو ما من أعضاء النيابة العامة هو من الامتيازات التي ينفرد بها المجلس الوطني للهيئة القضائية. وفيما يتعلق بالحكم السادس، ارتأت المحكمة الدستورية أن المادة ١٠٧ من الدستور لا تنظم اختصاص المبادرة التشريعية المسند إلى المجلس التنفيذي للسلطة القضائية، وبالتالي فإن هذا الحكم يعتبر غير دستوري.

٣- دواعي القلق بشأن الإصلاح القضائي

١٠١- ينبغي بحث المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية بحثاً متأنياً في أي عملية إصلاح قضائي، وينبغي للآليات الموضوعية موضع التنفيذ ألا تعوق استقلال السلطة القضائية ونزاهتها. وفي هذا الصدد، يود المقرر الخاص أن يعلق على بعض جوانب الإصلاح القضائي في بيرو في ضوء هذه المبادئ.

١٠٢- إن السمة الرئيسية للإصلاح القضائي هي المركزية الشديدة في عملية اتخاذ القرارات وفي إدارة الميزانية المخصصة للسلطة القضائية؛ وهاتان مهمتان تتولى إدارتهما اللجنة التنفيذية لجهاز القضاء - وتحديدًا الأمين التنفيذي للجنة. ولا ينص القانون على آليات لمراقبة إجراءات اللجنة التنفيذية. وفي هذا الشأن، فإن كون السلطة مركزة في الهيئة الوحيدة المكلفة بالإصلاح القضائي التي يسود الاعتقاد أن أمينها التنفيذي مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالسلطة التنفيذية هو أمر يثير أسئلة حول استقلال هذه الهيئة، وبالتالي حول قدرتها على القيام بالإصلاح القضائي على نحو مستقل. وفي هذا الخصوص، اعتبر كثيرون أن إنشاء اللجنة التنفيذية للسلطة القضائية هو عمل غير مناسب من أعمال التدخل في شؤون السلطة القضائية من جانب السلطة التنفيذية.

١٠٣- وتساور المقرر الخاص هواجس مماثلة إزاء إنشاء اللجنة التنفيذية للنياحة العامة، التي حوّل أمينها التنفيذي، النائب العام للدولة سابقاً، صلاحيات هامة للاضطلاع بعملية الإصلاح. كما يسود الاعتقاد أن للأمين التنفيذي صلات وثيقة بالسلطة التنفيذية.

١٠٤- وكما لوحظ آنفاً، فقد سعت الحكومة إلى تحسين الموارد التي تقدمها إلى السلطة القضائية. فقد تحسنت، مثلاً، الحالة الصعبة فيما يتعلق بمرتبات القضاة، التي كانت قد سُرحت للمقرر الخاص أثناء زيارته لبيرو. وتفيد مصادر رسمية أنه قد حدثت زيادة في مرتبات القضاة إجمالاً في عام ١٩٩٧^(٥). ويرحب المقرر الخاص بهذا التحسن.

١٠٥- وتعيين القضاة بصفة مؤقتة قد بات من الممارسات المعتادة للسلطة القضائية في بيرو. وتشير الإحصاءات الأخيرة، إلى أنه في آب/أغسطس ١٩٩٧، كان يوجد في المحكمة العليا ١٦ قاضياً دائماً و١٦ قاضياً معيّناً على أساس مؤقت؛ ويوجد في المحاكم العالية ٢٤٧ قاضياً دائماً و١١٣ قاضياً مؤقتاً، إضافة إلى ٢٥ قاضياً منابواً؛ ويوجد في المحاكم الابتدائية ١١٩ قاضياً دائماً و٩٠ قاضياً مؤقتاً و٤٧٤ قاضياً منابواً؛ ويوجد ١٠ قضاة صلح دائمين و٨ مؤقتين و٣٢٧ من المناوبين. وتدعو الحالة إلى القلق بوجه خاص نظراً لأن الغالبية الساحقة من القضاة يعملون على أساس مؤقت. وإضافة إلى ذلك، يدعى أنه، خارج ليما، يعمل جميع قضاة بيرو وأعضاء نيابتها العامة على أساس مؤقت، وهم بالتالي أكثر عرضة لتدخل الحكومة.

١٠٦- إن تعيين قضاة مؤقتين يتنافى مع مبدأ ضمان بقاء القضاة في مناصبهم طيلة الفترة المحددة لخدمتهم. فإذا ما أريد للسلطة القضائية المستقلة أن تنهض بمهامها بنزاهة، ينبغي أن تكفل للقضاة مدة خدمتهم كشرط من شروط هذه الخدمة. فالقضاة الذين لا تكفل لهم مدة بقائهم في وظائفهم قد يُعتبرون عرضة لتدخل السلطة التنفيذية في أعمالهم. ومن دواعي قلق المقرر الخاص بوجه خاص استخدام قضاة مؤقتين للنظر في قضايا الجرائم المتصلة بالإرهاب. ويود المقرر الخاص أن يشير في هذا الشأن إلى المبدأ ٢٢(أ) من مبادئ جوهانسبرغ الذي ينص بوضوح على أن محاكمة الأشخاص المتهمين بجرائم متصلة بالأمن من قبل قضاة ينتقرون إلى الأمن الوظيفي هو أمر يشكل، بداة، انتهاكاً للحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة. وإضافة إلى ذلك، فإن القضاة المؤقتين لا يملكون الحق الذي تنص عليه المادة ١٤٦-٢ من دستور

عام ١٩٩٣ التي توفر لأعضاء الهيئة القضائية استقرار الوظيفة، بمعنى أنه لا يجوز نقلهم دون موافقتهم. أما القضاة المؤقتون فيمكن نقلهم دون موافقتهم.

١٠٧- ويود المقرر الخاص أن يوجه النظر في هذا الشأن إلى حالة قضاة مجلس القانون العام التابع لمحكمة ليما العالية، وهم: القاضي سرخيو سالس والقاضية إليزابيت مكراري رايس والقاضي خوان كاستيليو فاسكس، الذين نقلوا من وظائفهم في المحكمة بقرار صدر عن فريق تابع للمحكمة العليا بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إثر تقديم المجلس الأعلى للقضاء العسكري شكوى رسمية بحق القضاة الثلاثة. وكان قضاة القانون العام المذكورون قد تلقوا وقبلوا التماسات قدمها أعضاء سابقون في القوات العسكرية، من بينهم الجنرال السابق رودلفو روبليس والنقيب السابق غوستافو سلسي أورتادو وغيرهما، طالبين فيها إحضارهم أمام المحكمة. واتهم المجلس الأعلى للقضاء العسكري القضاة الثلاثة بـ"التدخل الخطير" في اختصاص القضاء العسكري. ويدعى أن القضاة الثلاثة قد نقلوا بناء على تعليمات من اللجنة التنفيذية للسلطة القضائية.

١٠٨- إن نقل قضاة من اختصاص قضائي أو وظيفة قضائية إلى غيرهما دون موافقتهم يعد إخلالاً بالمبدأين ١١ و١٢ من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية المتعلقة بشروط الخدمة^(١٧). ويزداد ذلك خطورة عندما يتم هذا النقل بدوافع غير سليمة وعندما يحدث بايعاز من السلطة التنفيذية.

١٠٩- وإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بحالة القضاة المؤقتين، يود المقرر الخاص أن يوجه النظر إلى ادعاء ورده مؤخراً بشأن القانون ٨٩٨-٢٦ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي يعتبر تدخلاً في شؤون السلطة القضائية والنيابة العامة. وتفيد المعلومات أن الكونغرس قد أقر هذا القانون بغية منح الحقوق والاختصاصات والامتيازات ذاتها للقضاة ووكلاء النيابة العامة المعيّنين على أساس مؤقت من قبل اللجنة التنفيذية للسلطة القضائية واللجنة التنفيذية للنيابة العامة، ولجعلهم خاضعين لذات المحظورات والقيود المطبقة على القضاة المعيّنين من قبل المجلس الوطني للسلطة القضائية.

١١٠- ويرى المقرر الخاص أن القانون ٨٩٨-٢٦ يشكل خطوة إلى الأمام في إضفاء طابع نظامي على حالة القضاة المؤقتين الذين يعتبرون عرضة لتدخل السلطة التنفيذية في عملهم نظراً لعدم ثبات وضعهم. وكما لوحظ أعلاه، ينبغي أن يتمتع القضاة بضمان بقائهم في مناصبهم إلى حين بلوغهم سن التقاعد الإلزامية أو انتهاء الفترة المحددة لتوليهم المنصب. غير أن المقرر الخاص يود أن يعبر عن بعض الهواجس بشأن دوافع هذا التشريع الصادر مؤخراً، استناداً إلى ما تلقاه من شكاوى. إذ يدعى أن سبب اعتماد ذلك القانون هو ضمان أن يكون قاضي المحكمة العليا الذي يُنتخب لرئاسة المجلس الوطني للانتخابات شخصاً يحظى بقبول السلطة التنفيذية^(١٨). والأمر الذي ما زال يقلق المقرر الخاص بشدة، فيما يتعلق بهذا القانون، هو أنه على الرغم من أن القضاة المؤقتين يخوّلون صلاحيات مماثلة لصلاحيات القضاة الدائمين، فهم يظلون مؤقتين.

١١١- ويفيد المصدر أن قضاة المحكمة العليا الذين عيّنوا مؤقتاً من قبل السلطة التنفيذية سيشاركون في انتخاب رئيس المجلس الوطني للانتخابات. وتشير الادعاءات قلقاً شديداً بشأن دوافع تنفيذ ما يمكن أن يعتبر إجراءً إيجابياً. فثمة اعتقاد بأن هؤلاء القضاة سيحبذون انتخاب مرشح يحظى بقبول السلطة التنفيذية. ويفيد المصدر أن قضاة المحكمة العليا المؤقتين سيكون لهم ١٦ صوتاً بينما سيكون للقضاة الدائمين ١٤ صوتاً. وادعى أيضاً أن القانون ٨٩٨-٢٦ يضعف استقلال القضاة، حيث إنه يوسع، بلا حد، عدد القضاة المؤقتين، بينما يعلق تسمية القضاة الدائمين من قبل المجلس الوطني لهيئة القضاة.

١١٢- وفي هذا الصدد، فإن واجب الدولة بمقتضى أحكام القانون الدولي هو ضمان استقلال السلطة القضائية على نحو ما ينص عليه المبدأ ١ من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية. وهذا لا يشمل اتخاذ إجراءات إيجابية فحسب، بل أيضاً الامتناع عن اتخاذ تدابير تستند إلى دوافع غير سليمة. وإضافة إلى ذلك، فإن المبدأ ١٠ ينص بوضوح على أنه "يجب أن تشمل أي طريقة لاختيار القضاة على ضمانات ضد التعيين في المناصب القضائية بدوافع غير سليمة". ولذلك يلزم تقييم دوافع هذا القانون الذي يمنح القضاة المؤقتين حقوقاً متكافئة، من أجل ضمان ألا يؤدي هذا التدبير، في الواقع إلى تقويض الاستقلال القضائي للقضاة^(١٨).

إجراء إعادة التصديق

١١٣- ينص دستور عام ١٩٩٣ على أن يقوم المجلس الوطني لهيئة القضاة، كل فترة سيع سنوات، بالتصديق مجدداً على تعيين القضاة ووكلاء النيابة العامة بجميع مستوياتهم. ولا يجوز لمن لا يعاد التصديق على تعيينهم أن يوظفوا مجدداً لدى الهيئة القضائية أو النيابة العامة. وتكون عملية إعادة التصديق هذه مستقلة عن التدابير التأديبية (المادة ١٥٤-٢). وقد رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن هذا الشرط قد يؤثر في استقلال السلطة القضائية^(١٩).

١١٤- ويود المقرر الخاص أن يعرب عن قلقه إزاء إجراء إعادة التصديق في ضوء المبدأ ١٢ من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية. إذ إن تطبيق إجراء إعادة التصديق على تعيين القضاة كل سبع سنوات قد يعتبر تدخلاً في استقلال القضاة. وقد أعرب كثير من القضاة الذين اجتمع بهم المقرر الخاص عن خشيتهم من أن عملية إعادة التصديق قد تستخدم لمعاينة أو مراقبة القضاة الذين أصدرت أحكاماً تعرض عليها السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية. وتوخياً لضمان درجة عالية من الكفاءة المهنية لدى أعضاء السلطة القضائية، ينبغي لمن يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أن يكونوا حاصلين على تدريب مناسب، على نحو ما ينص عليه المبدأ ١٠. وفي هذا الشأن، فإن من واجب الأكاديمية القضائية أن توفر التدريب المناسب للأفراد المهتمين بمزاولة مهنة قضائية. وفضلاً عن ذلك، ينبغي توفير تعليم مستمر للقضاة الذين يزاولون هذه المهنة بالفعل ضمن السلطة القضائية، بغية تحسين مهاراتهم ومعارفهم القانونية وتحديثها. ولا يعترض المقرر الخاص على عملية التقييم في حد ذاتها، بل يؤكد ضرورة ألا تكون هذه العملية تأديبية في طابعها بل عملية تدريبية غرضها تحسين مهارات القضاة وزيادتهم علماً. ومن الضمانات الأساسية لاستقلال السلطة القضائية ضمان بقاء القضاة في مناصبهم طيلة فترة ولايتهم، التي لا تنتهي إلا عند استيفاء الشروط المحددة في القانون، وهي: بلوغهم سن التقاعد الإلزامية أو إنتهاء الفترة المحددة لتوليهم المنصب، أو فصلهم لأسباب محددة. إلا أن عملية إعادة التصديق على تعيين القضاة، كما تطبق حالياً في بيرو، تعد إخلالاً بهذا المبدأ.

١١٥- إن الآلية الخاصة القائمة حالياً لدى السلطة القضائية والمعروفة بمكتب المراقبة الداخلية تتولى، وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ من القانون التنظيمي للسلطة القضائية، التحقيق في السلوك الرسمي للقضاة وغيرهم من موظفي المحاكم والنظر في أهليتهم للعمل وفي كيفية نهوضهم بالمهام القضائية الموكلة إليهم. وتتخذ هذه الآلية مدينة ليما مقراً لها. وهي تتألف من كبار القضاة، ويرأسها أحد قضاة المحكمة العليا. وتعالج الآلية أيضاً الشكاوى المقدمة بحق القضاة وموظفي المحاكم؛ كما يمكنها التحقق من وضع التدابير التأديبية موضع التنفيذ، وتقوم بإشعار المدعي العام بحالات السلوك غير المناسب وحالات مخالفة الإجراءات القانونية من قبل

ممثلي النيابة العامة. ويدوّن كل ما يفرض من جزاءات في سجل عام. ويقوم المدعي العام بإبلاغ المكتب بالسلوك الرسمي للقضاة وموظفي المحاكم من خلال آليات المراقبة التابعة للنيابة العامة.

١١٦- وتنص المواد من ٢٠٦ إلى ٢١٦ من القانون التنظيمي للسلطة القضائية على تدابير تأديبية يمكن فرضها على أعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة، بما في ذلك الإنذار والتغريم والإيقاف عن العمل والعزل والفصل من الخدمة.

١١٧- وللمجلس الوطني لهيئة القضاة صلاحية فصل قضاة المحكمة العليا وكبار أعضاء النيابة العامة، كما أن له صلاحية فصل القضاة أو أعضاء النيابة العامة بناء على طلب المحكمة العليا أو مجلس كبار المدعين العامين، في حالات محددة ينص عليها القانون التنظيمي. ويبدأ هذا الاجراء بتحقيق أولي يبتّ المجلس من خلاله فيما إذا كان ينبغي الشروع في إجراء تأديبي ضد القاضي أو وكيل النيابة العامة المعني. وبمقتضى أحكام المادة ٣١ من القانون التنظيمي، يمكن للمجلس الشروع في تحقيقات بمبادرة منه. وفي حال التوصل إلى قرار باتخاذ إجراءات تأديبية، يعقد المجلس جلسة مع القاضي موضع التحقيق، ويبتّ في وقت لاحق في الجزاءات الواجب تطبيقها.

١١٨- ويلاحظ المقرر الخاص أنه، وفقاً للقانونين ٥٤٦-٢٦ و ٦٢٣-٢٦، يعتبر مكتب المراقبة الداخلية والمجلس الوطني لهيئة القضاة الهيئتين الوحيدتين المختصتين بفرض هذه الجزاءات.

١١٩- وإضافة إلى ذلك، يعرب المقرر الخاص عن قلقه بشأن الحدود المفروضة على صلاحيات مكتب المراقبة الداخلية في التحقيق في سلوك القضاة المؤقتين أو أعضاء النيابة العامة المؤقتين. فهذه القضايا يجب أن تحال إلى اللجنة التنفيذية للسلطة القضائية بدلاً من المجلس الوطني لهيئة القضاة.

دواعي القلق فيما يتعلق بالمحكمة الدستورية

١٢٠- بعث المقرر الخاص في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ برسالة إلى الحكومة تتعلق بإدعاء وردده عن اعتداء تعرض له رئيس المحكمة الدستورية، القاضي ريكاردو نوغنت، في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وبعد تحقيق أجرته السلطة بواسطة مديرية مكافحة الجرائم المتصلة بالإرهاب، بعثت الحكومة بردّين إلى المقرر الخاص، حيث ذكرت أن ذلك الاعتداء لم يكن موجهاً ضد رئيس المحكمة الدستورية، وقدمت معلومات عن التدابير المتخذة لحماية السيد نوغنت وعائلته. ويرحب المقرر الخاص بردّي الحكومة وبالتدابير المتخذة لضمان سلامة رئيس المحكمة الدستورية. ويود المقرر الخاص أن يبين أن ضمان السلامة البدنية لأعضاء السلطة القضائية يشكل التزاماً دولياً من جانب الحكومة يسهم في تحقيق هدف استقلال السلطة القضائية وضمان عدم تعرضها للتهديد أو المضايقة.

١٢١- وقد قام الكونغرس في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧ بمقاضاة وفصل قضاة المحكمة الدستورية، ديليا ريفوريدو مارسانو دي مور، ومانويل أغيري روكا وغيليرمو ري تيري، لإخلالهم بأحكام الدستور بإصدارهم فتوى دون استفتاء قضاة المحكمة الآخرين.

١٢٢- ووفقاً للمعلومات الواردة، فقد ادّعى أن هؤلاء القضاة قد عوقبوا بسبب القرار الذي اتخذوه في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن تفسير أحكام المادة ١١٢ من دستور عام ١٩٩٣ المتعلقة بالمدة المقررة لتولي منصب رئيس جمهورية بيرو. وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، طلبت نقابة محامي ليما توضيحاً للقرار الذي بدا أنه قد صدر باسم المحكمة بكاملها. ورفض القضاة النظر في الالتماس قائلين إنه لا ضرورة لتقديم توضيح.

١٢٣- إن المقرر الخاص، وإن لم يكن يرغب في التعليق على القضايا الدستورية التي تثيرها هذه المسألة، يبدي قلقه إزاء استنساب فرض العقوبة الشديدة المتمثلة في فصل الكونغرس للقضاة الثلاثة، تلك العقوبة التي قد تعتبر في أوساط معينة إجراءً انتقامياً من قبل السلطة التشريعية بسبب قرار المحكمة الدستورية، وبخاصة القضاة الثلاثة، بخصوص المسألة الدستورية المثيرة للجدل التي كانت معروضة على المحكمة. كما يعرب المقرر الخاص عن قلقه بشأن ما إذا كان الإجراء الذي اتخذته الكونغرس في هذا الصدد قد أدخل بمبدأ حصانة القضاة فيما يتخذونه من قرارات في ممارستهم وظائفهم القضائية^(٢٠).

رابعاً- حالة المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان

١٢٤- أحيط المقرر الخاص علماً، أثناء بعثته، بأدعاءات خطيرة تتعلق بحالة المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان في بيرو. ويقدر عدد المحامين في البلد بحوالي ٤٥ ٠٠٠ محام، يُقال إن ٢٥ ٠٠٠ منهم يوجدون في ليما و ٢٠ ٠٠٠ خارج العاصمة. وإضافة إلى ذلك، أُفيد أن كثيراً من المحامين عاطلون عن العمل، وأن مرتبات العاملين منهم منخفضة للغاية. ويقال إن الرأي العام يرى أن المحامين مسيئون بدرجة عالية. ولا توجد نقابة محامين وطنية. غير أن ثمة ٢٣ ٠٠٠ محام أعضاء في نقابة محامي ليما التي لديها لوائحها وإجراءاتها الخاصة فيما يتعلق بالانضباط الذاتي ولها صيت بأنها تتمتع بنفوذ كبير.

١٢٥- وأُفيد أن حالة المحامين المدافعين عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو المتهمين بأنشطة متصلة بالإرهاب أو بالخيانة حالة صعبة بوجه خاص. فقد أحيط المقرر الخاص علماً بأنه قد تمت في الماضي محاكمة محامين كثيرين لعضويتهم في رابطة المحامين الديمقراطيين، التي يدعى أنها من أجهزة الدرب المضيق. وإذا كان هذا صحيحاً، فإن هذه المحاكمات تُعد إخلالاً بالمبدأ ١٨ من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين الذي ينص على أنه "لا يجوز، نتيجة لأداء المحامين لمهام وظائفهم، أخذهم بجريرة موكلهم أو بقضايا هؤلاء الموكلين". كما أحيط المقرر الخاص علماً بتعميم قوائم بأسماء محامين تعكف السلطات العسكرية أو المدنية على التحقيق في خلفياتهم لمجرد أنهم يدافعون عن أشخاص متهمين بالجرائم المذكورة. إن تحقيق السلطات العسكرية أو المدنية في خلفيات المحامين يعد فعلاً من أفعال التخويف الذي يحظره المبدأ ١٦ من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين.

١٢٦- وأُفيد أن محامين عديدين قد تعرضوا لتهديدات وتخويف من قبل السلطات المدنية والعسكرية نتيجة لعملهم. ومن بين الأمثلة على ذلك التهديدات بالقتل التي وجهت إلى محامية أفراد أسر ضحايا مجزرة بارّيوس آلتوس، وهي المحامية غلوريا كانو لِنِغوا، التي تلقت تهديدات هاتفية وقيل لها صراحة إن عليها أن تتجنب العسكريين وشؤونهم (انظر E/CN.4/1996/4، الفقرة ٣٨٣(ج)). كما أن إيربيرتو بينيتيس، محامي أسر ضحايا لا كانتوتا، وهو أيضاً محامي الجنرال روبليس ومحامي ليونور لا روسا، قد تلقى مكالمات هاتفية عديدة تضمنت تهديدات بالقتل موجهة ضده وضد أفراد عائلته، وتعرض لمضايقات في نشاطه المهني في

المحاكم العسكرية. كما أُوقف السيد بينيتيس تعسفاً عن المرافعة في هذه القضايا لأنه كما يزعم قد أدلى برأيه في نظام القضاء العسكري إلى جهات إعلامية مختلفة (انظر E/CN.4/1997/32، الفقرة ١٤٩).

١٢٧- وأُفيد أن تهديدات بالقتل توجه إلى المحامين أثناء أدائهم مهام وظائفهم، وذلك في جنوب البلد بصفة رئيسية. وفي السنوات الأخيرة، اضطر عدد من المحامين إلى مغادرة البلد بسبب تعرضهم للتهديد والترهيب. وأفادت منظمات المحامين أن السلطات تعتبرهم، في كثير من الأحيان، من المعارضين للحكومة. وأفادت مصادر عديدة أن السلطات المختصة لا تحقق في هذه التهديدات تحقيقاً وافياً وإن ما يدعى توجيهه من تهديدات ضد المحامين، لا سيما ضد محامي حقوق الإنسان، هو أمر يدعو إلى القلق الشديد ويشير شكوكاً حول قدرة الدولة على أن توفر للمحامين الأوضاع اللازمة لنهوضهم بواجباتهم المهنية. وهذا يُعد إخلالاً بالمبادئ ١٦ و ١٧ من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين. وعلاوة على ذلك، فإن الوقائع المعروضة تبين أن ثمة اتجاهات من جانب الحكومة، لا سيما القوات العسكرية والشرطة، لاعتبار المحامين متبنيين لقضايا موكلهم نتيجة لأدائهم مهام وظائفهم.

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

١٢٨- يرى المقرر الخاص وجود نظام قضائي مستقل ونزيه وفعال هو شرط أساسي من أجل إقامة ديمقراطية تكفل احترام حقوق الإنسان وتعزيزها. وتكون السلطة القضائية في هذا النظام ضماناً لعدم التعسف في استخدام السلطة وحامية لحكم القانون. كما أن وجود نظام قضائي مستقل يعتبر أمراً هاماً كذلك أثناء حالات الطوارئ. والمقرر الخاص، إذ يضع هذا في الاعتبار، يقدم الاستنتاجات والتوصيات التالية فيما يتعلق بالحالة في بيرو.

التدابير الاستثنائية

١٢٩- يحيط المقرر الخاص علماً بأن بيرو قد عانت من الأنشطة الإرهابية والفضوى والعنف الداخليين. وهو يتفهم ضرورة أن تدافع الحكومة عن أمن الدولة وأن تكافح الإرهاب، إلا أنه ما زال يساوره القلق مما خلفته هذه التدابير من أثر في الحقوق الأساسية المكفولة للفرد. وفيما يتعلق بالمحاكم المجهولة القضاة، يسلم المقرر الخاص بأن حماية القضاة في ممارستهم مهام وظائفهم هي أمر جوهري من أجل إيجاد سلطة قضائية مستقلة ونزيهة. بيد أن هذه التدابير ينبغي ألا تحرم الأفراد من حقوقهم الدستورية، ولا من حقوقهم بمقتضى المعاهدات الدولية التي دخلت بيرو طرفاً فيها والتي تشكل جزءاً من قانونها الوطني.

١٣٠- إن التدابير التي وضعتها حكومة بيرو موضع التنفيذ لم تراعى الشروط العامة التي تنص عليها أحكام القانون الدولي فيما يتعلق بحالات الطوارئ. وعلى وجه الخصوص، فإن الحكومة، بتعريفها جريمتي الإرهاب والخيانة تعريفاً غامضاً وبمعاقبها عليهما بعقوبات غير متناسبة، لم تراعى قاعدة التناسب؛ وإذ سنتت تشريعات واتبعت ممارسات مخلة بالتزامات دولية أخرى للدولة إنما تكون قد تخلفت عن مراعاة قاعدة الاتساق بين هذه التدابير والتزاماتها الدولية الأخرى؛ وقد قامت، أخيراً، بتعليق حقوق أساسية لا يجوز تقييدها، حتى أثناء حالات الطوارئ، ولا سيما حق الفرد في محاكمة عادلة والاحتكام إلى قاضٍ مستقل ونزيه.

١٣١- ويرحب المقرر الخاص في هذا الصدد بإلغاء المحاكم المجهولة القضاة بوصفه خطوة إيجابية تتخذها حكومة بيرو استجابة للتوصيات المقدمة من العديد من المنظمات الدولية والوطنية، المعنية بحقوق الإنسان، بما في ذلك المقرر الخاص. غير أنه يوجّه نظر الحكومة إلى الادعاءات بأنه لا يزال يجري استخدام هذا النوع من الهيئات القضائية في إطار المحاكم العسكرية. فإذا كان هذا صحيحاً، فإن المقرر الخاص يحث الحكومة على إلغائها فوراً، إذ أنه لا يجد أي مبرر لاستمرار هذه الهيئات القضائية ضمن نظام القضاء العسكري.

قانونا العفو والإفلات من العقاب

١٣٢- يرى المقرر الخاص أن قانوني العفو ٤٧٩/٢٦ و ٢٩٢/٢٦ اللذين اعتمدهما كونغرس بيرو في عام ١٩٩٥، يخلّان بالتزامات الدولة بمقتضى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وكما ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فمن واجب الدولة أن تحقق في انتهاكات حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، فإن هذا النوع من القوانين يحرم ضحايا هذه الانتهاكات من حقوقهم في معرفة الحقيقة ومن حقهم في التعويض. وإضافة إلى ذلك، يرى المقرر الخاص أن اعتماد هذين القانونين يشكل تدخلاً في السلطة القضائية للمحاكم. وعملاً بالمبدأ ٣ من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي، كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون. وإن اعتماد تشريع يطبق بأثر رجعي على قضايا كانت المحاكم قد شرعت في التحقيق فيها قبل اعتماد ذلك التشريع يشكل تدخلاً مباشراً من جانب السلطة التشريعية.

١٣٣- وعلاوة على ذلك، فإن المادة ٢-٣(أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أن تتعهد كل دولة طرف "بأن تكفل توفر سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية"، وتنص المادة ٢-٣(ب) على أن تتعهد كل دولة طرف "بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدّعي انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي". ولكن "قانوني العفو" اللذين سنّهما كونغرس بيرو يخلّان بهذا الحكم.

١٣٤- وفي هذا الشأن، ما زال المقرر الخاص يشعر بالقلق بصفة خاصة إزاء الممارسة المتمثلة في إحالة قضايا ارتكاب أعضاء القوات المسلحة انتهاكات/تجاوزات تتعلق بحقوق الإنسان إلى محاكم عسكرية تجنباً لاتباع مسار الإجراءات العادية. فينبغي وقف العمل بهذه الممارسة. ويود المقرر الخاص أن يكرر التوصية المقدمة من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بضرورة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لكي تعاد إلى السلطة القضائية الصلاحيات المخولة لها وفي سبيل إنفاذ الحق في الانتصاف الفعال بمقتضى حكم المادة ٢-٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبذلك يقطع دابر ظاهرة الإفلات من العقاب.

١٣٥- وإضافة إلى ذلك، ينبغي إتاحة موارد كافية للنيابة العامة لتمكينها من معالجة العدد الهائل من القضايا المترامية التي لم يُنظر فيها بعد، ولتمكين عدد إضافي من وكلاء النيابة العامة من معالجة القضايا الكثيرة التي ما زالت معلقة.

الإصلاح القضائي

١٣٦- يرحب المقرر الخاص بما تبذله الحكومة من جهود في سبيل الإصلاح القضائي في بيرو. بيد أنه يود أن يشدد على أن الشروع في عملية إصلاح قضائي سعياً إلى حل مشكلة خطيرة كتلك التي يعانيها قضاء بيرو ينبغي أن تكون عملية قائمة على المعايير المقبولة دولياً لضمان استقلال السلطة القضائية ونزاهتها. وفي هذا الصدد، تشكل المبادئ من ١ إلى ٧ من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية عناصر ضرورية من أجل تحقيق الأهداف المتوخاة من عملية الإصلاح القضائي.

١٣٧- ويرى المقرر الخاص أن اللجنة التنفيذية للسلطة القضائية قد ركزت بصورة تكاد تكون حصرية على توفير موارد كافية للسلطة القضائية وتحسين إدارة عملية تنظيم المحاكم، دون إيلاء اعتبار كافٍ للمبادئ الأخرى الكفيلة باستقلال السلطة القضائية ونزاهتها. ومن دواعي قلق المقرر الخاص أن كثيراً من مقترحات اللجنة التنفيذية للسلطة القضائية تتعارض مع المبدأ ٢ من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية.

١٣٨- إن إنشاء لجنة تنفيذية للسلطة القضائية تخوّل صلاحية إدارة وتنظيم الهيئة القضائية هو أمر يُعتقد أنه يجعل السلطة القضائية خاضعة لمشيئة السلطة التنفيذية. وإن توكّلت السلطة التنفيذية تعيين قضاة المحكمة العليا الذين يعيّنون بعد ذلك في مجلس التنسيق القضائي يعتبر أيضاً من قبيل خضوع السلطة القضائية لمشيئة السلطة التنفيذية.

١٣٩- ويجري الاضطلاع بالإصلاح الإداري الذي تعكف اللجنة التنفيذية للسلطة القضائية على تنفيذه دون إجراء مشاورات مسبقة هادفة مع جميع الجهات الفاعلة في عملية إقامة العدل. ويرى المقرر الخاص أنه بغية ضمان نجاح عملية الإصلاح، لا بد من التشاور مع جميع الجهات الفاعلة في عملية إقامة العدل، ولا سيما مع القضاة والمحامين.

١٤٠- ويحث المقرر الخاص الكونغرس على أن يسترشد بمبادئ سينغفي لدى ممارسته صلاحياته في مقاضاة القضاة. وفي هذا الشأن، يطلب المقرر الخاص إلى الكونغرس أن يضع قواعد تتيح له التماس مشورة من لجنة أو فريق من القضاة قبل الشروع في إجراءات المقاضاة. كما يحث المقرر الخاص الكونغرس على ضمان أن تكون الجزاءات المفروضة على القضاة متناسبة مع ما يحاكمون عليه من سوء سلوك.

١٤١- ويود المقرر الخاص أن يشدد مجدداً على وجوب ألا يكون القضاة مستقلين فحسب، بل أن يكونوا كذلك في نظر الشعب. وينبغي إيلاء اهتمام خاص في هذا الشأن، لآليات تعيين القضاة وتأديبهم. ومن الإجراءات الهامة ما وضع من آليات في سبيل عدم تسييس عملية تعيين القضاة وفصلهم، وذلك من خلال إنشاء المجلس الوطني لهيئة القضاة، وجهاز مستقل عن السلطة التنفيذية. فالتبت في اختيار القضاة وتعيينهم وفصلهم يجب أن يترك تماماً للأجهزة المحددة بموجب أحكام القانون، بما فيها المجلس الوطني لهيئة القضاة ومكتب المراقبة الداخلية. فلا ينبغي لأية أجهزة سواهما أن تتدخل في هذه المهمة، سواء بشكل مباشر أم غير مباشر. كما أن تأديب القضاة المتهمين بإساءة السلوك ينبغي أن يتم من خلال آليات نظامية منشأة على أساس دائم في إطار السلطة القضائية.

١٤٢- إن الممارسة المتمثلة في تعيين القضاة المؤقتين تتعارض مع مبدأ ضمان بقاء القضاة في مناصبهم طيلة المدة المحددة لولايتهم، وفقا لما تنص عليه المبادئ الأساسية. وينبغي إضفاء طابع نظامي على وضع القضاة المؤقتين بجعل تعييناتهم دائمة سعيا إلى جعل النظام القضائي بكامله في بيرو بمنأى عن التدخل في شؤونه من جانب السلطة التنفيذية. ويحث المقرر الخاص الحكومة على التصدي لهذا الخلل الخطير في النظام القضائي. وعلى سبيل الأولوية، يحث المقرر الخاص المحكمة العليا على أن تعمل فورا على معالجة القصور الذي يشوب تكوين المحكمة العليا، حيث إن غالبية القضاة فيها هم حالياً من المؤقتين.

١٤٣- ويرى المقرر الخاص أنه ينبغي عدم إخضاع القضاة لعملية إعادة تصديق على تعيينهم كل سبع سنوات. وهو يحث الحكومة على أن تدأب على تثقيف القضاة تثقيفا قانونيا مستمرا طيلة مدة خدمتهم بغية تعريفهم بآخر ما يستجد من تطورات في ميدان القانون. وينبغي لأكاديمية هيئة القضاة أن تتولى حصرا التدريب القانوني المستمر للقضاة.

١٤٤- ويرحب المقرر الخاص بما أفيد عن زيادة مرتبات القضاة عامة. فهذه الزيادة تسهم في ضمان استقلال السلطة القضائية ونزاهتها، وفي التقليل من إمكانية تعرضها لمحاولات إفسادها. ويرحب المقرر الخاص كذلك بشراء معدات حديثة للوفاء بمتطلبات الاستقلال الداخلي لعمل السلطة القضائية.

١٤٥- وينبغي للحكومة أن تكفل حصول جميع أعضاء السلطة القضائية وأعضاء النيابة العامة وأعضاء مكتب أمين المظالم على قدر واف من التدريب في كل من المعايير الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان وفي وسائل حمايتها.

حالة المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان

١٤٦- يحث المقرر الخاص الحكومة ووكالاتها على توفير الضمانات اللازمة للمحامين لتمكينهم من تأدية واجباتهم المهنية بدون تخويف أو مضايقة أو تهديد. كما يحث المقرر الخاص الحكومة على الامتناع عن اعتبار المحامين متبنيين لقضايا موكلّهم. وفي حال وجود دليل على أن محاميا ما قد عرّض واجباته المهنية للشبهة بتبني قضية موكلّيه، ينبغي عندها تقديم شكوى إلى الهيئة التأديبية للمحامين للنظر في إمكانية اتخاذ إجراء تأديبي. ولا يتحتم على الحكومة اتخاذ إجراءات بحق المحامين لتبنيهم قضايا موكلّهم.

١٤٧- ويود المقرر الخاص إبداء قلقه لعدم وجود نقابة محامين وطنية في بيرو. فهو يرى أن نقابة وطنية من هذا القبيل قد تخدم مصالح المحامين. وهو يود، في الوقت ذاته، أن يعرب عن تقديره لنقابة المحامين في ليما على ما أنجزته من عمل في هذا الشأن. وحرصا على وحدة ورفاه العاملين في مهنة القانون في بيرو، يحث المقرر الخاص على تشكيل نقابة محامين وطنية في هذا البلد.

اللجنة المخصصة لطلبات العفو

١٤٨- يرحب المقرر الخاص بإنشاء اللجنة المخصصة لطلبات العفو التي تتولى استعراض قضايا الأبرياء الذين حوكموا في محاكم عسكرية مجهولة القضاة وصدرت أحكام بحقهم. ويود المقرر الخاص أن يكرر تأكيد

أهمية القيام بهذه العملية على وجه السرعة. كما يود مناقشة المحامين والمنظمات غير الحكومية التعاون التام في إنجاز هذه العملية.

١٤٩- وعلى الرغم من هذه الخطوة الإيجابية، يرى المقرر الخاص أن العفو ليس وسيلة انتصاف كافية للأبرياء والمدانين والمحكومين دون وجه حق. ويرى المقرر الخاص وجوب قيام مؤسسة قضائية بشطب هذه الإدانات والأحكام من السجلات، وتعويض الضحايا الأبرياء تعويضا وافيا، من خلال آلية مناسبة، على ما لحق بهم من أضرار.

الحواشي

(١) أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٤/١٩٨٠، للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تعهد للسيد ل. م. سينغفي بإعداد تقرير عن استقلال ونزاهة القضاة والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين. وقدم نص مشروع الإعلان العالمي بشأن استقلال القضاء إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين في عام ١٩٨٥ وذلك في التقرير النهائي المقدم من المقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1985/18/Add.1-6). أما الاعلان ذاته فيرد في الوثيقة (E/CN.4/Sub.2/1985/18/Add.5/Rev.1).

(٢) اعتمد في المؤتمر التاسع عشر لرابطة المحامين الدولية الذي عقد في نيودلهي، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢.

(٣) بعد ست سنوات من الدراسة التي قامت بها اللجنة الفرعية التي ترأسها العضو الهندي السيد سوبراتا روي شوهاري وسنتين إضافيتين من مراجعة لجنة إنفاذ قانون حقوق الإنسان، أقر المؤتمر الحادي والستون لرابطة القانون الدولي المنعقد في باريس من ٢٦ آب/أغسطس إلى أول أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ بتوافق الآراء، مجموعة من المعايير الدنيا التي تحكم حالات الطوارئ. The American Journal of International Law Vol. 79, pp. 1072-1081.

(٤) اعتمدت هذه المبادئ في أول تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ في اجتماع لفريق من خبراء القانون الدولي والأمن القومي وحقوق الإنسان نظمه بمقتضى المادة ١٩ المركز الدولي ضد الرقابة، بالتعاون مع مركز الدراسات القانونية التطبيقية بجامعة ويتواترساند بجنوب افريقيا.

(٥) أثبرت التساؤلات حول القانونين عام ١٩٩٥ في رسالة مشتركة من المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة والمقرر الخاص المعني بالتعذيب والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين وكذلك رئيس الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بياناً صادراً عن الرئيس يتعلق بهذه المسألة (E/CN.4/1996/2-E/CN.4/Sub.2/1995/51، الفقرة ٣٣٨).

الحواشي (تابع)

(٦) أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عند دراستها للتقرير الدوري الثالث المقدم من بيرو بمقتضى المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عن قلقها الشديد بشأن العفو الذي منحه المرسوم بقانون رقم ٢٦-٤٧٩. ورأت اللجنة أن "... مثل هذا العفو يحول دون إجراء التحقيقات المطلوبة، ومعاينة مرتكبي الانتهاكات السابقين، ويضر بالجهود الرامية إلى إرساء احترام حقوق الإنسان، ويسهم في إشاعة جو يفلت فيه من العقاب المسؤولين عن انتهاك حقوق الإنسان، ويشكل عقبة خطيرة أمام الجهود المبذولة من أجل تعزيز الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، ويعد بالتالي انتهاكاً للمادة ٢ من العهد". وفي هذا الصدد، أكدت اللجنة من جديد رأيها بأن هذا النوع من العفو لا يتفق مع واجب الدول في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، وضمان الحماية من مثل هذه الأعمال ضمن ولايتها، والحرص على عدم تكرارها في المستقبل (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/51/40)، الفقرة ٣٤٧ وما يليها).

(٧) من ذلك مثلاً أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أعربت عن بالغ قلقها إزاء المرسومين التشريعيين ٢٥-٤٧٥ و ٢٥-٦٥٩. فقد رأت أنهما "يعوّقان على نحو خطير حماية الحقوق الواردة في العهد فيما يخص الأشخاص المتهمين بالإرهاب ويتعارضان من عدة نواح مع أحكام المادة ١٤ من العهد. ويتضمن المرسوم التشريعي ٢٥-٤٧٥ تعريفاً واسعاً جداً للإرهاب احتجّز بسببه أبرياء ولا يزالون محتجزين. وهو ينشئ نظاماً يتولى فيه أمر المحاكمة 'قضاة مجهولون' ولا يعرف فيه المدعى عليهم من هم القضاة الذين يحاكمونهم وترفض محاكمتهم محاكمة علنية. وهو يضع عقبات خطيرة، في القانون وفي الواقع، أمام إمكانية قيام المدعى عليهم بإعداد دفاعهم والاتصال بمحامهم. وبموجب المرسوم التشريعي رقم ٢٥-٦٥٩، تبتّ المحاكم العسكرية في حالات الخيانة، سواء أكان المدعى عليه مدنياً أم عضواً في القوات العسكرية أو قوات الأمن. وفي هذا الصدد، تُعرب اللجنة عن بالغ قلقها لأن المتهمين بالخيانة تحاكمهم نفس القوات العسكرية التي تحتجزهم وتتهمهم، ولأن أعضاء المحاكم العسكرية ضباط في الخدمة الفعلية لم يتلق معظمهم أي تدريب قانوني. ولا يوجد، فضلاً عن ذلك، أي حكم ينص على أن تقوم محكمة أعلى بإعادة النظر في الأحكام الصادرة. ومواطن الضعف هذه تثير شكوكاً جدية فيما يخص استقلال ونزاهة قضاة المحاكم العسكرية". وأكدت اللجنة كذلك ضرورة محاكمة الأشخاص الذين لا ينتمون إلى الجيش في محاكم مدنية وأمام هيئة قضائية مستقلة ونزيهة. المرجع نفسه، الفقرات ٣٥٠ وما يليها.

ونشرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تقريراً خاصاً عن بيرو بعد انقلاب عام ١٩٩٢. واعتبرت اللجنة أن "مما يدعو إلى القلق بوجه خاص نظام 'القضاء السري' الجديد الذي لا يمكن البت فيه في نزاهة القضاة واستقلالهم". وإلى جانب وقف العمل بأمر الاحضار أمام المحكمة وفصل القضاة تعسفاً، خلصت اللجنة إلى أن "هذه العملية تفضي إلى إيجاد الأوضاع المؤسسية والقانونية لتبرير الحكم التعسفي". Organization of American States, Report on the Situation of Human Rights in Peru, Washington, D.C. 1993., p. 200.

وذكرت لجنة البلدان الأمريكية، في تقريرها السنوي لعام ١٩٩٣، أن "عدم وجود سلطة قضائية مستقلة هو أحد الأسباب الرئيسية لانحسار التمتع بحقوق الإنسان وممارستها في بيرو". Organization of American States, Annual Report of the Inter-American Commission on Human Rights, 1993, Washington, D.C., 1994, pp. 506-507.

الحواشي (تابع)الحاشية (٧) تابع:

وبرعاية حكومة الولايات المتحدة، قامت لجنة دولية من الحقوقيين قوامها السيد ليون كارلوس أرسلانيان والسيد روبرت كوغود غولدمان والسيد فرديناندو إمبوسيناتو والسيد خوسيه رافوتشي بزيارة بيرو في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣؛ وبعد دراسة الحالة، أصدرت دراسة شاملة عن تشريع مكافحة الإرهاب في ضوء المعايير الدولية ("The Goldman Report").

وثمة منظمات دولية غير حكومية معنية بحقوق الإنسان، مثل مركز استقلال القضاة والمحامين وهيئة رصد حقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية، قد كرّست إصدارات عديدة من منشورات كل منها لدراسات عن حالة بيرو وأصدرت توصيات موجهة إلى حكومة بيرو.

وعلى الصعيد الوطني، نشر السيد رونالد غامارا كتابا عن المعالجة القانونية للإرهاب. واقترح المنسق الوطني لحقوق الإنسان إجراء تغييرات في تشريع مكافحة الإرهاب.

(٨) ويفيد المحامون ومنظمات المحامين أن حق الدفاع أمام "المحاكم المجهولة القضاة" ما زال محدودا بشدة. وقد تمثلت الشكاوى الرئيسية التي استُرعِي انتباه المقرر الخاص إليها في عدم إتاحة فرص وافية للاطلاع على ملفات المحاكم أو على معلومات، في حينها، بشأن الأحكام وسير الدعاوى. وتتاح مهلة زمنية ثابتة مدتها ٣٠ يوما، قابلة للتمديد إلى ٥٠ يوما، من أجل إجراء التحقيق، وذلك على خلاف مهلة الإجراءات الموحدة، تُعقد جلسات الاستماع بسرعة بالغة، الأمر الذي لا يترك لمحامي الدفاع سوى القليل من الوقت من أجل إعداد دفاعه. وفي كثير من الأحيان، لا يعلن موعد ومكان انعقاد جلسات الاستماع إلا في اللحظة الأخيرة. وتفيد التقارير أن أوضاع اجتماع المحامين بموكليهم واستجوابهم غير لائقة في أكثر الأحيان. ولا يجوز استجواب أعضاء الشرطة أو الجيش في المحكمة، كما أنه لا يحق للدفاع استجواب شهود الادعاء بشكل واف ومستقل. وتحجب عن محامي الدفاع طيلة المحاكمة هوية الشهود الذين كثيرا ما يكونون أفراداً يدعون أنهم إرهابيون تائبون. وأفاد محامون أنهم يتعرضون، هم أنفسهم أحيانا، للترهيب أو المضايقة أثناء المرافعات. وذكر المحامون الذين التقى بهم المقرر الخاص أن من المستحيل في مرحلة المحاكمة استجلاء أية أوجه تناقض أو نقاط في الأدلة تكون مثيرة للشك، حيث لا يمثل أمام المحكمة سوى المدعى عليهم ومحاميهم.

(٩) انظر Goldman Report, p.67.

(١٠) المرجع نفسه، صفحة ٦٩.

الحواشي (تابع)

(١١) أصدرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان حكمها في قضية تتعلق بانتهاكات للحق في محاكمة عادلة ارتكبتها محاكم عسكرية ومدنية مجهولة القضاة في محاكمة السيدة ماريّا إيلينا لوايسا تامايو، المتهممة بالخيانة، في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (Corte Interamericana de Derechos Humanos, Caso Loayza) (Tamayo, Sentencia de 17 de septiembre de 1997). فقد اعتُقلت السيدة لوايسا في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ من قِبل مديرية مكافحة الجرائم المتصلة بالإرهاب واتهمت بالخيانة. وحوكمت في محكمة عسكرية مجهولة القضاة وبرئت في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. إلا أنها ظلت محتجزة في منشأة عسكرية إلى أن أُحيلت قضيتها إلى القضاء المدني بتهمة الارهاب في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. وأدانت المحكمة السيدة لوايسا بارتكاب جريمة الإرهاب، ثم أصدرت محكمة مدنية مجهولة القضاة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ حكماً عليها بالسجن مدة ٢٠ عاماً. وقد حاكمت المحكمة المدنية المجهولة القضاة السيدة لوايسا وحكمت عليها استناداً إلى نفس الوقائع التي استندت إليها المحكمة العسكرية المجهولة القضاة في حكم البراءة الذي صدر عنها.

ورأت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، لدى عرضها هذه القضية على محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، أن المحاكم العسكرية تفتقر إلى الاستقلال والنزاهة المطلوبين بمقتضى المادة ٨-١ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وارتأت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عدم ضرورة معالجة هذه المسألة نظراً لأن المحكمة العسكرية قد برأت السيدة لوايسا، وبالتالي فإن عدم توفر هذين الشرطين المذكورين لا يؤثر في حقوقها (الفقرة ٦٠). غير أن محكمة البلدان الأمريكية قد اعتبرت أن ما يشكل انتهاكات لحقوق السيدة لوايسا هو بقاءها قيد الاحتجاز بعد تبرئتها، فضلاً عن قرار المحكمة العسكرية الذي تجاوزت فيه حدود سلطتها بتصنيف قضيتها كجريمة متصلة بالإرهاب وإحالتها إلى المحاكم المدنية (الفقرتان ٦١ و ٦٢). وإضافة إلى ذلك، دفعت المحكمة بأن السيدة لوايسا قد حوكت وحُكم عليها بمقتضى إجراء استثنائي قيّد فيه حقها الأساسي في محاكمة عادلة تقييداً شديداً. ورأت المحكمة أن هذه الإجراءات لا تفي بمعايير المحاكمة العادلة لعدم اعترافها بمبدأ افتراض البراءة؛ فهي قيّد حق المتهم في الإدلاء بإفادة مغايرة للأدلة والاتصال بمحامي الدفاع (الفقرة ٦٢). وارتأت المحكمة أن المحكمة العسكرية، وبالتالي حكومة بيرو، قد انتهكت حق افتراض البراءة الذي تنص عليه المادة ٨-٢ من الاتفاقية الأمريكية إذ نسبت إلى السيدة لوايسا ارتكاب جريمة مغايرة للجريمة التي كانت قد اتهمت أصلاً بارتكابها، دون أن يكون ذلك من اختصاص المحكمة المذكورة (الفقرة ٦٣).

كما دفعت المحكمة بأن حكومة بيرو قد انتهكت الضمانة القضائية المتمثلة في عدم جواز محاكمة الشخص نفسه على ذات الجرم مرتين، حيث أن السيدة لوايسا قد حوكت في محكمة مدنية حكمت عليها بعد ذلك لذات الوقائع التي كانت المحكمة العسكرية قد استندت إليها في تبرئتها. ورأت المحكمة أن أحد العوامل التي أفضت إلى تلك الحالة الغموض في تعريفي الجرائم المتصلة بالارهاب والخيانة بمقتضى المرسومين التشريعيين ٢٥-٤٧٥ و ٢٥-٦٥٩ على التوالي.

وامتثالاً لقرار محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، أفرجت حكومة بيرو عن السيدة لوايسا في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

الحواشي (تابع)الحاشية (١١) تابع:

وذكر قاضيا محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أنطونيو أ. كنادو تريندادي وأوليفر جاكمان، في رأي مؤيد، أن المحاكم العسكرية لا تفي بمعايير الاستقلال والنزاهة المطلوبة بوصفها عنصرا جوهريا من عناصر المحاكمة العادلة التي تنص عليها المادة ٨-١ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(١٢) Poder Judicial, Avances del Proceso de Reforma y Modernización, Lima, junio de 1997, p. 11.

(١٣) بدأ عمل الوحدات المشتركة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ في منطقة لامباييكه القضائية، وتحديدًا في مدينة تشكلايو، مقر المحكمة. وقد طبقت هذه التجربة في تنظيم ملفات القضايا المدنية.

(١٤) أوقف القانون ٥٤٦-٢٦ العمل بالمواد التالية من القانون التنظيمي للسلطة القضائية: المادتان ٨١ و٨٢ المتعلقة بالجنة التنفيذية للسلطة القضائية والصلاحيات المسندة إليها؛ والمواد ٨٣ و٨٤ و٨٥ و٨٦ و٨٧ المتعلقة بمجلس إدارة السلطة القضائية.

(١٥) من ذلك مثلاً أن قاضي المحكمة العليا الذي كان يتقاضى ٦ ٦٩٥ سولاً في عام ١٩٩٥ أصبح يتقاضى ١٢ ٤٣٥ سولاً في عام ١٩٩٧، مما يشكل زيادة نسبتها ٨٦ في المائة. وقاضي المحكمة العالية الذي كان يتقاضى ٣ ٠٠٥ سولات في عام ١٩٩٥ قد بات يتقاضى الآن ٤ ٧٨٠ سولاً، أي بزيادة نسبتها ٥٧ في المائة. وقاضي المحكمة الابتدائية المتخصصة الذي كان يتقاضى ٢ ٠٠٥ سولات في عام ١٩٩٥ يتقاضى حالياً ٣ ٥٠٠ سول، أي بزيادة نسبتها ٧٥ في المائة. Poder Judicial, Official Bulletin, September-October 1997, 5.p.

(١٦) وعلاوة على ذلك، فإن المبدأ ١٥ من مشروع الاعلان العالمي بشأن استقلال القضاء ينص على أنه، "باستثناء الحالات التي يطبق فيها نظام للتناوب أو الترقية على أساس منتظم، لا يجوز نقل القضاة من ولاية أو وظيفة إلى أخرى دون موافقتهم، أما إذا جرى هذا النقل عملاً بسياسة عامة موحدة، وضعت بعد درسها الدراسة الواجبة من السلطة القضائية، فلا يجوز لأي قاض بمفرده الامتناع عن هذه الموافقة دون سبب معقول".

(١٧) وفقاً لدستور عام ١٩٩٣ (المادة ١٧٩)، فإن أعلى جهاز في المجلس الوطني للانتخابات يتمثل في هيئة مكتملة العدد قوامها خمسة أعضاء يرأسهم ممثل المحكمة العليا الذي ينتخبه قضاة المحكمة العليا باقتراع سري.

الحواشي (تابع)

(١٨) وعلاوة على ذلك، فإن المبدأ ١١ من مشروع الإعلان العالمي بشأن استقلال القضاء ينص على ما يلي:

"١١- (أ) يولى الاعتبار الواجب، في عملية اختيار القضاة ومعايير هذا الاختيار، لضمان أن تكون السلطة القضائية انعكاساً عادلاً للمجتمع بكافة جوانبه.

"(ب) ينبغي، في أي طريقة تُتبع لاختيار القضاة، اتخاذ تدابير وقائية دقيقة ضد حدوث تعيينات قضائية لأسباب غير سليمة.

"(ج) يعتبر اشتراك السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية في التعيينات القضائية متسقاً مع استقلال القضاة طالما تمت تعيينات القضاة بالتشاور مع أعضاء السلطة القضائية أو أعضاء المهنة القانونية أو عن طريق هيئة يشترك فيها أعضاء السلطة القضائية والمهنة القانونية على نحو فعال".

(١٩) إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بعد أن درست التقرير الدوري الثالث لبيرو المقدم بمقتضى أحكام المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قد ذكرت في هذا الشأن ما يلي: "تلاحظ اللجنة مع القلق أن القضاة يتقاعدون بعد انقضاء سبع سنوات وتستلزم إعادة تعيينهم تصديقاً جديداً، مما يشكل ممارسة تنحو إلى الإضرار باستقلال القضاة بحرمانهم من استقرار الوظيفة". (CCPR/C/79/Add.67، الفقرة ١٤).

(٢٠) تنص مبادئ سنغفي، في هذا الصدد، على أن من الممكن تفويض السلطة التشريعية سلطة العزل عن طريق توجيه اتهام جنائي، ويفضّل أن يصدر بناءً على توصية تقدمها محكمة أو مجلس يتألفان في أغليتهما من أعضاء السلطة القضائية (المبدأ ٢٧(ب)).
